جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

رسالة في تخطئة الإمام الغزالي أبا حنيفة وجواب الإمام عبد العزيز البخاري صاحب الكشف في شرح البزدوي

(دراسة وتحقيقاً)

إعداد

د/ ايمان بنت سالم بن قبوس

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الأول)

رسالة في تخطئة الإمام الغزالي أبا حنيفة وجواب الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري صاحب الكشف وشارح البزدوي (دراسة وتحقيقًا).

إيمان بنت سالم بن صالح قبوس.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: e.s.gapos@uqu.edu.sa

الملخص:
موضوع هذه الرسالة وأهميتها ظاهر من عنوانها؛ فمصنفها ذو المكانة العليّة في المذهب الحنفي، الموصوف بالمدقق والمحرر؛ الإمام البحر: علاء الدين البخاري، أما موضوعها: فمسألة أصولية هامة وهي: " هل العبرة بعموم اللفظ أو خصوص السبب"، تعقب فيها البخاري على عَلَم بارز في الأصول وهو الإمام الغزالي، وأظهر الحق من مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمهم الله جميعًا- وهذه الرسالة تصور دور علماء الأصول في تحقيق المسائل وتنقيحها، اقتضت طبيعة البحث جعله في مقدمة وقسمين وخاتمة، أما المقدمة ففيها: الافتتاح، وأسباب اختيار المخطوط، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق، وصعوبة البحث، القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه تمهيد ومبحثان: التمهيد: عصر الإمام العلاء البخاري، المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (علاء الدين البخاري)، المبحث الثاني: التعريف بالرسالة،
القسم الثاني: ويشمل تحقيق نص الرسالة، الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: رسالة – استدراك – أبو حنيفة – الغزالي- البزدوي- عبد العزيز البخاري- دراسة- تحقيقًا.

A Treatise on the Errors Made by Abu Hanifa as Pointed out by Imam Al- Ghazali and the Reply of Imam Abdul Aziz Ibn Ahmed Al-Bukhari, Author of Al-Kashshāf and Commentator of Al-Bazdawi: A Study and Editing

Eman Bint Salm Bin Salih Gapos
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: e.s.gapos@uqu.edu.sa

Abstract:
The subject matter and significance of this treatise is obvious through its title; its author has a high position in the Hanafi Jurist School. He is described as the scrutinizing editor; he is the knowledgeable Imam, known as ʿ Alauddin Al-Bukhārī . The treatise subject matter involves an important fundamental question, namely "Is priority given to the general sense of a word/expression or to its particular context?" In his treatise, Al-Bukhari commented on Al-Imam Al-Ghazālī , the prominent figure of the Fundamentals of Jurisprudence, and argued for the right view of Al-Imam Abu-Ḥanī fah, may Allah be pleased with them all. This treatise reflects the role of the jurists in verifying and refining the erudite issues. The nature of this research paper required that it consist of an introduction, two sections and a conclusion. As for the introduction, it includes a preface, a statement on the reasons for choosing this manuscript, a literature review, the research plan, the editing methodology, and the difficulties encountered in the present research. The first section is the main part of the study. It consists of an introduction and two subsections. The introduction discusses

the era of Imam ʿ Alauddin Al-Bukhārī ; the first subsection introduces the treatise author (ʿ Alauddin Al-Bukhārī); the second subsection introduces the treatise.
The second section provides an editing of the text of the treatise manuscript. The conclusion gives an account of the most important findings of the research.

Keywords: A treatise - a critical comment - Abu-Ḥanī fah - Al-Ghazālī - Al-Bazdawi - Alauddin Al-Bukhārī – Study - Editing.

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد[١]:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة[٢]؛ ولولا علم أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير؛ فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة؛ واثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها إثبات بالهوى، وهو خلاف الإجماع.[٣]

وقد قيض الله سبحانه وتعالى في كل عصر من الأئمة الأعلام الذين يبذلون الجهد في التأصيل والتحقيق، ومن هؤلاء العلماء الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، الذي وصف بصاحب التحقيق[٤]، ووصف في هذه الرسالة بأنه: " الإمامُ المحققُّ المدققُّ، علامةُ آخرِ الزِّمان، هادِي الملَّة والدِّين"[٥].

وفي هذه الرسالة يحقق الإمام العلاء البخاري قول الإمام أبي حنيفة في مسألة مهمة من مسائل علم أصول الفقه، ألا وهي مسألة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

---

(١) جزء من خطبة الحاجة ينظر: صحيح مسلم في ك:الصلاة، ب: تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/٥٩٣/ح:٨٦٨) .

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٢/١٩٩) .

(٣) ينظر: نفائس الأصول (١/١٠٠) .

(٤) ينظر: تاج التراجم (ص:٣٦١) .

(٥) ينظر: وجه اللوح ٦٤ من المخطوط.

وقد وفقني الله جل في علاه الوقوف على هذه الرسالة لتحقيقها.

أسباب اختيار المخطوط:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق هذه الرسالة النقاط التالية:

١- طلب الأجر والثواب من الله ﷻ لي ولمصنفه الإمام العلاء البخاري – رحمه الله– بنشر علمه في وقوفه على هذه المسألة، وتحقيقه وتدقيقه، وتصويبه لمذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–.

٢- تظهر أهمية هذه الرسالة في المكانة العلمية لكاتبها؛ وهو الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، الذي يُعد أفضل شُراح أصول البزودي.

٣- كما تظهر أهمية الرسالة في موضوعها، حيث تحدث عن مسألة أصولية هامة وهي: " هل العبرة بعموم اللفظ أو خصوص السبب"، وتعقب فيها على عَلَم بارز في الأصول وهو الإمام الغزالي، واظهر الحق من مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمهم الله جميعًا–.

٤- إظهار الحق وإيضاح الصواب في المسألة لِيُتبع.

الدراسات السابقة:

لم أقف على تحقيق هذه الرسالة، وقد تم التواصل مع مركز الملك فيصل ومركز ماجد فأفاد بعدم تسجيل الرسالة لديه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث جعله في مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة وفيها: الافتتاح، أسباب اختيار المخطوط، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج التحقيق، صعوبة البحث.

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: عصر الإمام العلاء البخاري، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام العلاء البخاري – رحمه الله-.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام العلاء البخاري –رحمه الله-.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام العلاء البخاري –رحمه الله-.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (علاء الدين البخاري) وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة.

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الرسالة للمؤلف.

المطلب الثالث: موضوع الرسالة.

المطلب الرابع: مصادر الرسالة.

المطلب الخامس: مميزات الرسالة والمآخذ عليها.

المطلب السادس: وصف نسخة المخطوط.

المطلب السابع: نسخة المخطوط.

القسم الثاني: ويشمل تحقيق نص الرسالة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج التحقيق:

١- كتابة نص الرسالة على قواعد الإملاء الحديثة .

٢- عند وجود اشتباه في النص أضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، واذكر ما يترجح لي في الهامش.

٣- وضع خط مائل هكذا (/) للدلالة على نهاية اللوحة، وذكر رقمها في الهامش.

٤- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وعزوها إلى سورها مع بيان رقمها .

٥- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت بذلك، وإن كان في غيرها فإنني أقوم بتخريجه من كتب الحديث الأخرى مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف .

٦- توثيق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٧- شرح معاني الغريب .

٨- تعريف المصطلحات الأصولية تعريفاً موجزاً .

٩- ترجمة للأعلام عند أول ذكر له، إلا من ذكر اسمه في نص التحقيق فأخرت ترجمته هناك.

١٠- التعريف بالفرق والمذاهب ترجمة موجزة.

صعوبات البحث:

وجود نسخة واحدة للرسالة.

القسم الأول
القسم الدراسي

التمهيد

عصر الإمام العلاء البخاري

إن البيئة التي يعيش فيها الفرد لها تأثير كبير في تكوين الشخصية؛ فنوع التربية التي يتلقاها في البيت والمدرسة، والكتب التي يقرؤها، والحالة السياسية والاجتماعية في ذلك، كلها عناصر مهمة في تكوين الشخصية؛ والإنسان لن يعيش بمنأ عن هذه الظروف التي تحيط به، ولعلنا بدراسة هذه العصر نستطيع أن نصل إلى العوامل والأسبات التي أثرت في شخصية الإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري – رحمه الله– وقد جعلت الدراسة لهذا العصر في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر الإمام العلاء البخاري – رحمه الله-

عاش الإمام العلاء البخاري – رحمه الله– في منتصف القرن السابع إلى نهاية ثلث القرن الثامن الهجري تقريبًا.

وأبرز مظاهر الحالة السياسية في تلك الحقبة مايلي:

- الحملات الصليبية، ومنها الحملة السابعة على مصر عام (٦٤٧هـ) ، واستطاع المسلمون صد هذه الحملات في عهد المماليك حتى انتهى الوجود الصليبي من بلادهم في عام (٦٩٠ه) .[١]
- الحملات المغولية التي قادها هولاكو[٢] على عدد من الأقاليم الإسلامية،

(١) ينظر: الكامل في التاريخ: (١٣٨/١٢) ؛ تاريخ الخلفاء (ص: ٣٢٨) .

(٢) هو: هولاكو بن تولي قان ابن الملك جنكزخان من أعظم ملوك التتار مهابة، وخبرة بالحروب، وافتتاح المعاقل والحصون، كان فاجرًا كافرًا، غزا العالم واسقط دولة الخلافة العباسية، هلك بمصر بمرض الصرع سنة (٦٦٤ه) . ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (١٠٥/١٥) ؛ البداية والنهاية (٢٤٥/١٣) ؛ معجم الآداب في معجم الألقاب (٤٨٩/١) .

من ذلك:

١- حملته على عاصمة الخلافة بغداد سنة (٦٥٦هـ) ، وسقوطها في يده ، وقتل الخليفة المستعصم بالله[١]، وتدمير العاصمة وقتل أهلها.[٢]

٢- حملته على الشام سنة (٦٥٧هـ) ، بقيادة أحد ابنائه، فسقطت حلب ودمشق، وقتلوا منهم خلقا كثيرا لا يعلمهم إلا الله. [٣]

٣- معركة عين جالوت[٤] في شهر رمضان من عام (٦٥٨هـ) ، بقيادة السلطان قطز[٥]، وانكسر فيها المغول شر انكسار.[٦]

---

(١) المستعصم بالله هو: الخلفية الشهيد أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله منصور الظاهر الهاشمي العباسي، ولد سنة ٦٠٦ه، كان فاضلاً تاليًا لكتاب الله، متدينًا متمسكًا بالسنة كأبيه وجده، قتل يوم الأربعاء ١٤عام٦٥٦هـ.

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٠٤/١٣)؛ تاريخ الخلفاء (ص: ٣٢٨) .

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٤/٢٣-١٨٤) ؛ البداية والنهاية (٢٠٠/١٣-٢٠٢) .

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٢١٥/١٣) ؛ شذرات الذهب (٥٠٣/٧) .

(٤) عين جالوت: قرية تقع بين بمدينة يسان شمالا ومدينة ونابلس جنوبًا في فلسطين، على نهر الجالود بجوار عين ماء يطلق عليها الاسم نفسه. ينظر: معجم البلدان (٢٠٠/٤) ؛ موسوعة ويكيبيديا.

(٥) هو: سيف الدين التركي قطز بن عبد الله، بويع له سلطانا لمصر عام (٦٥٧ه) ، كان شجاعا حازمًا، كثير الخير، يحبه الناس ويدعون له كثيرًا، كسر التتار كسرة جبر بها الإسلام، قتل شهيدًا عام (٦٥٧هـ) . ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٢٣) ؛ البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٥) ؛ شذرات الذهب (٥٠٧/٧) .

(٦) ينظر: البداية والنهاية (٢٢٠/١٣) ؛ شذرات الذهب (٥٠٣/٧) .

٤- بعد موت هولاكو سنة (٦٦٤هـ) خلفه ابنه آبغا[١] وأرسل حملات إلى الشام باءت جميعها بالفشل[٢]، وهلك آبغا سنة (٦٨٠هـ)، وبهلاكه انتهى العهد المغولي الوثني؛ حيث أعقبه أخوه أحمد بن هولاكو[٣] الذي اسلم وحسن اسلامه.[٤]

أثر الحالة السياسية على الإمام العلاء البخاري:

على الرغم من الإضطراب السياسي الذي شهده عصر العلاء البخاري – رحمه الله– إلا أنني لم أقف على موقف سياسي له في كتب التراجم والتاريخ – التي وقفت عليها– ولكن هذا الاضطراب لم يمنع الإمام البخاري من الاقبال على العلم تدريسًا وتأليفًا كغيره من علماء عصره، فنهضوا بواجبهم تجاه شرع الله، فساهموا في نشره وتعليمه للناس، ولعله ساهم في شحذ الهمم للوقوف أمام الخطر الصليبي والمغولي وبيان خطرهم على الأمة، ولعل عدم تسجيل موقف له في الحملات الصليبية والهجوم المغولي في بلاد المشرق يرجع إلى سبب اقامته في بلاد ماوراء النهر.

---

(١) هو: أبغا بن تولى بن جنكيز خان، كان عالي الهمة بعيد الغور له رأي وتدبير، وبلغ من العمر خمسين سنة، ومدة ملكه ثماني عشر سنة، ولم يكن بعد والده في التدبير والحزم مثله، مات غَمًّا وحُزنًا بسبب الهزيمة التي لحقت بجيشه في بلاد الشام سنة (٦٨٠ه) . ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٨٧/١٥) ؛ البداية والنهاية (٢٩٧/١٣) .

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٢٩٧/١٣) .

(٣) هو: أحمد هولاكو بن تولى بْن جنكزخان، صاحب العراق وخراسان وأذَرْبَيْجان والجزيرة والروم، قيل: إن سبب تسميته بأحمد أنّ بعض مشايخ الأحمدية دخل النار أمام هولاكو وأحمد حينئذٍ طفل، فأخذه الشّيْخ ودخل بِهِ النار، فسمّاه أبُوهُ أَحْمَد ووهبه للأحمدية، ثم كانوا يغشونه ويحببون إليه الإِسلام، فأسلم وهو صبي، تولى الملك بعد هلاك أبغا، ومال إلى الإِسلام ولم تطل أيام ولايته، مات شابًّا سنة (٦٨٣ هـ)، وله بضعٌ وعشرون سنة. ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٣/١٥) .

(٤) ينظر: البداية والنهاية (٢٩٩/١٣) .

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية في عصر الإمام العلاء البخاري -رحمه الله-

من المعلوم أن الاضطراب السياسي في المجتمع يؤدي إلى الخلل الاجتماعي، وضعف القيم وانتشار المظالم.

من ناحية أخرى كانت هناك حوادث اجتماعية مثل: النار التي ظهرت بأرض عدن عام (٦٥٢هـ).[١]

وفي عام (٦٥٦هـ) بعد سقوط بغداد وانتشار القتلى في الطرقات فأنتنت من جيفهم المدينة وتغير الهواء إلى بلاد الشام؛ فمات خلقٌ كثيرٌ من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس الغلاء والوباءُ والطاعون.[٢]

وفي عام (٦٦٣هـ) وقع حريق عظيم في بلاد مصر بفعل النصارى.[٣]

وفي عام (٦٦٩هـ) جاء سيل عظيم إلى دمشق فأغرق خلق كثير، وحدث سيل آخر في دمشق أيضا عام (٦٨٣هـ) .[٤]

في عام (٦٩١هـ) وقع حريق عظيم بقلعة جبل مصر، تسبب في اتلاف ذخائر وكتب.[٥]

وفي عام (٦٨١هـ) وقع حريق في دمشق في سوق الكتب، فأحرق الكثير من الكتب.[٦]

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٣/١٥٨) ؛ شذرات الذهب (٧/٤٤٠) ؛ تاريخ الخلفاء (ص: ٣٢٨) .

(٢) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٢٠٣) ؛ شذرات الذهب (٥/٢٧٠-٣٠٨) .

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٢٤٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

وكان المجتمع حينذاك يتكون من خمس طبقات، وهي:

- **الطبقة الأولى: وتمثل الخليفة والسلاطين وأصحاب المناصب العُليا.**

وهذه الطبقة كانت تعيش في ترف وإسراف، فقد كانت موارد الدولة كثيرة إضافة إلى الضرائب التي تؤخذ من الناس.

- **الطبقة الثانية: وتمثل طبقة المماليك وهم حرس السلاطين، وخاصتهم.**
- **الطبقة الثالثة: وتمثل طبقة الخواص من العلماء والقضاء والأدباء والكتاب؛ فكان السلاطين يرغبون في مجالستهم والاستماع إليهم؛ فعظموا شأنهم، وأكرموهم**

بالعطيات والرواتب. والغالب على أصحاب هذه الطبقة كانوا العيش في سعة ويسار.

- **الطبقة الرابعة: طبقة التجار والصناع، وكان أكثر هذه الفئة من الفرس والروم.**
- **الطبقة الخامسة: طبقة الزراع وأصحاب الصناعات البسيطة ، وهذه الطبقة تمثل السواد الأعظم، وعاش هؤلاء في ضيق العيش، بسبب كثرة الضرائب وقلة ما يرجع عليه من الكسب، مما حمل بعضهم إلى السلب والنهب والغش.(١)**

أثر الحالة الاجتماعية على الإمام العلاء البخاري:

مع أن هذا العصر كان مليئا بالحروب والأوبئة والأمراض، ولا شك أن هذا له تأثير على المجتمع وأفراده؛ فأما أن يستسلم الفرد لتلك الظروف فيكون فريسة سهلة لها ولا يبقى له أثر ولا ذكرٌ في العالمين، أو يقاومها فتحيا نفسه ونفسه غيره بالعلم والمعرفة.

---

(١) ينظر: تاريخ التمدن الإسلامي (٢٢/٥) .

والإمام العلاء البخاري –رحمه الله– من الذين تغلبوا على تلك الظروف، فظهر أثره ونشر علمه ونفع مجتمعه؛ ولعل مما ساعده على ذلك زهده وابتعاده عن المناصب، فلم يذكر أنه تقلد منصب القضاء أو غيره.

المطلب الثالث

الحالة العلمية في عصر الإمام العلاء البخاري –رحمه الله–

يمكن تقسيمها إلى ستة أقسام:

١– الحركة العلمية في الفترة الزمنية من عام (٦٥٦هـ إلى ٦٨٠هـ)

وهذه الفترة الزمنية أصيبت الأمة بهجمات المغول، وسقوط عاصمة الخلافة والعلم بغداد، وما أحدثه المغول فيها من تدمير المكتبات العلمية، وحرق الكتب، وقتل العلماء، فخمدت الحركة العلمية في بغداد، وقل نشاطها في سائر الأقاليم.(١)

٢– الحركة العلمية في الفترة الزمنية من عام (٦٨٠هـ إلى ٦٨٣هـ)

بدأت الحركة العلمية نشاطها بولاية أحمد بن هلاكو وازدهرت بشكل ملموس؛ حيث تم تأسيس المعاهد والمدراس، وأنشئت دور المكتبات، وعمرت المساجد والجوامع وانتشرت حلقات العلم.(٢)

٣– الحركة العلمية في الفترة الزمنية من عام (٦٨٣هـ إلى ٦٩٣هـ)

(١) ينظر: البداية والنهاية (٢٠٢/١٣) .

(٢) ينظر: البداية والنهاية (٢٩٩/١٣–٣٠٠) ؛ شذرات الذهب (٤٦٤/٧) .

أصيبت الحركة العلمية بركودٍ بتولي أرغول بن أبغا[١] الحكم الذي جاء في وصفه أنه سفاك للدماء، عظيم الجبروت.[٢]

٤- الحركة العلمية في الفترة الزمنية (٦٩٤هـ إلى ٧٠٣هـ)

عاد النشاط إلى الحركة العلمية في بلاد فارس بعد وفاة ارغول وتولي ابنه قازان[٣] الذي اسلم وحسن إسلامه، واستمر حكمه لمدة عشرة أعوام.

٥- الحركة العلمية في الفترة الزمنية (٧٠٣هـ إلى ٧١٦هـ)

تولى الحكم خربندا بن أرغون[٤] حصلت في أيامه مصائب عُظمى وفتن كبرى، تأثرت الحركة العليمة بها فقل نشاطها.[٥]

٦- الحركة العلمية في الفترة الزمنية (٧١٦هـ-٧٣٦هـ)

---

(١) هو: أرغول بن أبغا بن هولاكو، صاحب العراق وخرسان وأذربيجان، تملك بعد عمه الملك أحمد، وكان شديد البأس، مقدامًا، سفاكًا للدماء، عظيم الجبروت، توفي سنة (٦٩٠هـ) وقيل: سبب موته أنه سُم واتهم في ذلك وزيره سعيد الدولة اليهودي؛ فمال أصحاب أرغول على اليهود قتلا، ونهبًا، وسبيًا. ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٥١/١٥) ؛ البداية والنهاية (٣٢٤/١٣) ؛ شذرات الذهب (٧١٩/٧) .

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) هو: قازن بن أرغون ابن آبغا بن هولاكو، أسلم وسمي محمودًا، واختار المذهب السني، فأسلم بإسلامه أكثرجنوده، وانتشر الدين الحنيف في مماليك التتار، تولى الحكم بعد ابيه وحكم عشر سنوات (٦٩٤-٧٠٣ه) واستقرت بلاد خرسان في عهد، وقيل: أنه مات مسمومًا. ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (٢٩/١٤) .

(٤) هو: خربندا محمد بن أرغون، أخو قازان، بيوع بالحكم سنة (٧٠٣ هـ) ، لقب بالملك غياث الدين، وخطب له بالمنابر في العراق وخراسان وغيرهما من البلاد، واستمر في حكمه إلى سنة (٧١٦ ه)، جرت في أيامه فِتَن كبرى ومصائب عظمى، حتى أراح الله العباد والبلاد بموته. ينظر: البداية والنهاية (٢٩/١٤)، شذرات الذهب (٧٤/٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

نشطت الحركة العلمية في عهد أبو سعيد بن خربندا[1] الذي وصف بأنه أحسن ملوك التتار.[2]

٧- أما الحركة العلمية في مصر والشام فكانت كموج البحر بسبب الحروب الصليبية وهجمات المغول، ولكنها لم تتوقف؛ لأن دولة المماليك شجعوا العلماء، بل ورحبوا بمن فر إليهم من علماء العراق وفارس. ورصدوا الأموال والضياع لطلاب العلم، وشيدت دار الكتب، فأصبحت القاهرة والإسكندرية وأسيوط ودمشق وجلب وحمص تموج بأعيان العلماء.[3]

أثر الحالة العلمية على الإمام العلاء البخاري:

لا شك أن عصرًا تتضافر فيه قوة التحدي بين بقاء الأمة وزوالها، ثم نشاط الحركة العليمة بين فترة وأخرى من هذا العصر، حريٌّ أن يؤثر على كل من ينتسب للعلم فيخرج كل مالديه؛ الأمر الذي جعل تأثير هذه الحركة العلمية على العلاء البخاري يظهر في تدريسه وتصانيفه وخاصة ما جاء في وصف شرحه على أصول البزودوي بأنه اعظم الشروح، وأكثرها فائدة.[4]

---

(١) هو: أبو سعيد بن خربندا بن محمد بن أرغون، تولي الحكم وله من العمر (١١) سنة، واستمر في زمام الحكم إلى سنة (٧٣٦هـ)، وكان من خيار ملوك التتار وأحسنهم طريقة، وأتبعهم للسنة، وقد عز أهل السنة في زمانه وذل غيرهم من المبتدعة وأهل الزيغ والضلال. ينظر: البداية والنهاية (١٤/١٧٣) ؛ شذرات الذهب (٨/١٩٨) .

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: البداية والنهاية (١٣/٣٢٠-٣٥٨) .

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/١١٢) .

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف (علاء الدين البخاري) وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

اسمه، ولقبه، ونسبته.

أولاً اسمه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري.[١]

ثانياً لقبه: علاء الدين[٢]، صاحب الكشف الكبير، وصاحب التحقيق[٣].

ثالثاً نسبته: البخاري، نسبة لمدينة بخارى[٤].

ولم أقف له على كنية.

المطلب الثاني

مولده ووفاته

أولاً مولده: لم يذكر من ترجم له سنة مولده، إلا أنهم ذكروا أنه تفقه على عمه محمد بن محمد فخر الدين المايمرغي[٥] المتوفى سنة

(١) ينظر: تاج التراجم (ص:١٨٨) ؛ الجواهر المضية (٣١٧/١) ؛ الفوائد البهية (ص:٩٤) ؛ الأعلام (١٣٧/٤) ؛ معجم المولفين (١٥٧/٢) ؛ تاريخ الأدب العربي (٢٨٩/٦) .

(٢) ينظر: المراجع السابق.

(٣) ينظر: تاج التراجم (ص:٣٦١) .

(٤) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، كانت قاعدة ملك السامانية، وهي حاليا إحدى مدن جمهورية أوزبكستان في وسط آسيا، فتحها المسلمون في عهد الوليد بن عبد الملك بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي. ينظر: معجم البلدان (٣٥٣/١) ؛ موسوعة ويكيبيديا.

(٥) هو: محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي، نسبة إلى مايمرغ، قرية كبيرة على طريق بخارى، فقيه حنفي تفقه على شمس الأئمة الكردي، وأخذ عنه عبد العزيز البخاري وغيره، من مصنفاته: "المستصفى في شرح المنظومة" ، "المنار في الأصول " ، " العمدة " ، توفي عام (٧٥١هـ) . ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (١١٥/٢) ؛ الفوائد البهية (ص:١٨٦) ؛ معجم المؤلفين (٦٦/٩) .

(٦٤٢هـ)[١]؛ وذكر هو ذلك عن نفسه في مقدمته لشرح أصول البزودي[٢]، وأقل سن لطلب العلم تقريبا هو السابعة[٣]؛ فتكون ولادته تقريبا عام (٦٣٥هـ)[٤] .

أما مكان ولادته فكذلك لم تشر له المراجع، ولكن من نسبته لمدينة بخارى فيدل على أنه مولود بها، كما أن دراسته على عمه محمد المايمرغي يؤكد هذا؛ فإن المايمرغي نسبة إلى المايمرغ: وهي قرية كبيرة تقع على طريق بخارى[٥].

ثانياً وفاته: توفي رحمه الله عام (٧٣٠هـ).[٦]

المطلب الثالث

عقيدته، ومذهبه الفقهي

أولاً عقيدته: لم أقف على نص صريح للبخاري يذكر فيه عقيدته؛ ولكن المتأمل

---

(١) ينظر: تاج التراجم (ص:١٨٩) ؛ الجواهر المضية (٣١٨/١) ؛ الفوائد البهية (ص٩٤-٩٥)

(٢) ينظر: مقدمة البخاري في الكشف (٣/١-٤) .

(٣) لحديث ((مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)) . رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٩/١١/ح: ٦٧٥٦) ؛ وأبو داود، ك:الصلاة، ب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٣٣/١/ح:٤٩٥) ، والحاكم في المستدرك (٣١١/١) ؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١) .

(٤) وذلك بطرح ٧ – على افتراض أنه سن البخاري وقت وفاة المايمرغي- من سنة تاريخ وفاة المايمرغي٦٤٢، وبهذا يكون الإمام العلاء البخاري ممن طال عمره؛ فبهذا الفرض يكون عمره عند وفاته ٩٥، وكلما افترض زيادة عمره عند وفاة المايمرغي سيزاد عمره عند الوفاة، وقل من يعمر فوق ٩٥ – والله اعلم-.

(٥) ينظر: الفوائد البهية (ص:١٨٦) .

(٦) ينظر: الفوائد البهية (ص:٩٤) ؛ الأعلام (١٣٧/٤)؛ معجم المؤلفين (٢٤٢/٥).

في شرحه كشف الأسرار يترجح له أنه ماتريدي[1] المذهب في المسائل العقدية، ودليل ذلك:

١- تأثر البخاري بكتب أعيان الماتردية والنقل عنها مثل:

- **تأويلات القرآن المسمى: " تأويلات أهل السنة " لأبي منصور الماتريدي[2].[3]**
- **" تبصرة الأدلة " لأبي المعين النسفي[4].[5]**

---

(١) الماتردية: فرقة تنسب إلى أبي منصور الماتريدي- نسبة إلى ما تريد من بلدان سمرقند - نفت الماتريدية جميع الصفات الخبرية الثابتة بالكتاب والسنة، واكتفوا بثمان صفات، هي: الحياة، القدرة، العلم، الإرادة، السمع، البصر، الكلام، التكوين. يُنظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/ ٩٥)؛ فرق معاصرة (١٢٢٧/٣).

(٢) هو: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، نسبة لبلدة ماتريد في سمرقند، تفقه على أبي بكر الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق السمرقندي وغيره، من مصنفاته: "كتاب التأويلات" و "كتاب التوحيد" و " كتاب المقالات"، وينسب إليه خطأ " شرح الفقه الأكبر" و" شرح الإبانة" و "العقيدة الماتريدية"، توفي في سمرقند عام (٣٣٣ه) . ينظر ترجمته في: تاج التراجم (ص:٢٤٩-٢٥٠) ؛ الفوائد البهية (ص:١٩٥) ؛ الجواهر المضية (١٣٠/٢-١٣١) .

(٣) ينظر: كشف الأسرار (١٥١/٢) (٩٥/٣)

(٤) هو: أبو معين ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول النسفي الحنفيالإمام، الزاهد، الزاهد، البارع، عالم بالأصول والكلام، تفقه عليه علاء الدين السمرقندي، من مصنفاته: " بحر الكلام" و" تبصرة الأدلة " في الكلام أيضًا و "شرح الجامع الكبير للشيباني" ، توفي سنة (٥٠٨ه) . ينظر ترجمته في: تاج التراجم (ص:٣٠٨) ؛ الفوائد البهية (ص:٢١٦-٢١٧) الجواهر المضية (١٨٩/٢) .

(٥) ينظر: كشف الأسرار (٣٢٩/٢، ٣٣٣) .

- " التيسير في التفسير " لنجم الدين أبي حفص النسفي[١].[٢]

٢-موافقته للماتردية في المسائل العقدية ، ومن ذلك تقسيم الصفات إلى ثبوتية وسلبية.[٣]

إضافة إلى ذلك أن مذهب السلاطين والملوك في ذلك الوقت وخاصة ملوك بلاد ما وراء النهر كان على العقيدة الماتريدية، فناصر هؤلاء السلاطين والملوك علماءهم، وكانت مناصب القضاء والإفتاء والخطابة والتأليف على العقدية الماتردية.[٤]

ثانياً: مذهبه الفقهي: حنفي المذهب، ويدل على ذلك:

١-كل من ترجم له ذكر أنه على المذهب الحنفي.

٢-وردت ترجمته في كتب التراجم الخاصة بعلماء الحنفية كتاج التراجم، والفوائد البهية، والجواهر المضية.

---

(١) هو: أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي، عالم بالأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية، أخذ الفقه عن صدر الإسلام إبي اليسر البزدوي، وأبي القاسم الصفار وغيرهما، وتفقه عليه ابنه أبو الليث أحمد بن عمر، وبرهان الدين المرغيناني صاحب الهدية، له نحو مئة مصنف، منها: " التيسير في التفسير" و "طلبة الطلبة" و " نظم الجامع الصغير للشيباني " ، توفي عام (٥٣٧هـ) . ينظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٢١٩-٢٢٠) ؛ الفوائد البهية (ص:١٤٩-١٥٠) ؛ الجواهر المضية (٦٦١/٢) .

(٢) ينظر: كشف الأسرار (١٠٤/٣) (٣٨٠/٤) .

(٣) ومن ذلك قوله: " علم الصفات هو: العلم بأن لله ــ تعالى ــ صفات ثبوتية قائمة بذاته قديمة غير محدثة، مثل العلم والحياة والقدرة، وغيرها من أوصاف الكمال " ينظر: كشف الأسرار (٧/١) وهذه طريقة الماتريدية في الصفات إلى ثبوتية وإلى سلبية. ينظر: عداء الماتريدية للعقيدة السلفية (٤٧٤/٢).

(٤) ينظر: جزء الدراسة في الكافي شرح البزدوي (٦٥/١) .

٣- أسرته التي ينتسب إليها كانت حنفية المذهب، ومنهم عمه محمد المايمرغي السابق ذكره.

٤- المشايخ الذين تلقى عنهم العلم من مشايخ الحنفية.

٥- مصنفاته، حيث صنف في الأصول شرح على كنز الوصول للبزدوي(١)، وشرح على المنتخب الإخسبكتي(٢)، كما صنف في الفقه شرح على متن الهداية للمرغيناني[٣]، وتعبيره في مصنفاته بقوله: " عندنا "٤ على مذهب الحنفية.

٦- تلاميذه الذين آخذوا عنه على مذهب الحنفية.

المطلب الرابع

شيوخه[٥]

لم يذكر من ترجم له إلا شيخين، هما:

١- عمه محمد بن محمد فخر الدين المايمرغي، تلميذ شمس الأئمة الكردري[٦] المتوفى سنة (٦٤٢هـ) .

---

(١) ينظر: تاج التراجم (ص:١٨٨) ؛ كشف الظنون (١١٣/١) .

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٨٤٨/٢) ؛ هدية العارفين (٥٨١/١) .

(٣) ينظر: تاج التراجم (ص:١٨٨) ؛ الفوائد البهية (ص:٩٤) .

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٣٣/١، ٤٨، ٧٤) وغيرها كثير.

(٥) ينظر: تاج التراجم (ص١٨٨) ؛ الفوائد البهية (ص:٩٤-٩٥) ؛ ؛ الجواهر المضية (٣١٨/١) ؛ كشف الظنون (١٢٢/١-١٣٩٥) .

(٦) هو: شمس الأئمة،محمد بن عبدالستار بن محمد الكردري، الفقيه الحنفي، تتلمذ على: ناصر الدين المطرزي، وخطيب زاده صاحب" شرعة الاسلام"، وتفقه عليه المايمرغي =وخواهر زاده، توفي سنة ٦٤٢هـ من مصنفاته: "مختصر حسام الدين الأخسيكثي"و "الحق المبين في دفع شبهات المبطلين" و"السيف المسلول في الرد على صاحب المنخول" .

ينظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص: ١٨٦) ؛ تاج التراجم (ص:٤٧) ؛ معجم المؤلفين (١٦٧/١٠) .

٢- حافظ الدين الكبير، أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر المتوفى (٦٩٣هـ)[١].

المطلب الخامس

تلاميذه[٢]

ذكرت التراجم له تلميذين وهما:

١- جلال الدين عمر الخبازي المتوفى سنة (٦٩١هـ)[٣].

٢- قوام الدين الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ) [٤] .

٣- جلال الدين الكرلاني المتوفى سنة (ت: لم يذكر).[٥]

---

(١) هو: أبو الفضل، محمد بن محمد بن نصر البخاري ، الإمام حافظ الدين، تفقه على شمس الأئمة محمد ابن عبد الستار الكردري وقرأ عليه الأدب وسائر العلوم، توفي ببخارى سنة (٦٩٣هـ). ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥) ؛ الفوائد البهية (ص:٩٤) ؛ الجواهر االمضية (٣١٨/١) ؛ كشف الظنون (١٢/١، ١٣٩٥).

(٣) هو: أبو محمد، عمر بن محمد بن عمر أبو محمد جلال الدين الخبازي، كان فقيهاً بارعاً، زاهداً ناسكاً عارفاً بالمذهب جامعاً للفروع والأصول، كان مدرساً بالخاتونية، ومن شرطها أن يكون من أفضل الحنفية من مصنفاته: " المغني "، توفي سنة (٦٩١هـ) . ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (٣٣١/١٣) ؛ الجواهر المضية (٣٩٨/١) ؛ الفوائد البهية (ص:١٥١).

(٤) هو: محمد بن محمد بن أحمد قوام الدين الكاكي، الحنفي الفقيه الأصول، تتلمذ على عبد العزيز البخاري بقي مدة في القاهرة يفتي ويدرس، من مصنفاته: "شرح الهداية" و"عيون المذهب" و "جامع الأسرار بشرح المنار"، توفي سنة (٧٤هـ).
ينظر: الجواهر المضية (٣٤٠/٢) ؛ الفوائد البهية (ص: ١٨٦).

(٥) هو: جلال الدين بن شمس الأئمة الخوارزمي الكرلاني، كان عالماً فاضلاً تضرب به الأمثال الأمثال من مصنفاته: "الفوائد " و"الكافية" شرح على متن الهداية، وله شرح على أصول البزدوي. ينظر ترجمته في: ؛ الفوائد البهية (ص:١٨٦) .

المطلب السادس

مؤلفاته.

سأرتبها هجائيا:

١- الأربعون في الحديث[١].

٢- الأفنية[٢].

٣- التحرير[٣].

٤- التحقيق شرح المنتخب الأخسيكثي[٤].

٥- تخريج أحاديث الكشاف[٥].

---

(١) ينظر: هدية العارفين (٥٨١/١) .

(٢) ذكر فيه فناء المسجد وفناء الدار وفناء مصر.

ينظر:كشف الظنون (١٣٩٥/٢) ؛ هدية العارفين (٥٨١/٥) ؛ تاج التراجم (ص:١٨٨) ؛ معجم المؤلفين (٢٤٢/٥).

(٣) عبارة عن حاشية، ذكرها الرهاوي ولم يذكر هذه الحاشية على ماذا. ينظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك (٣٣٣/١) .

(٤) ينظر: ؛ الجواهرا لمضية (٣١٨/١) ؛كشف الظنون (١٨٤٨/٢) ؛ هدية العارفين (٥٨١/١) ؛ معجم المؤلفين (٢٤٢/٥). وقد حقق هذا الكتاب في رسالتين علميتين في الجامعة الإسلامية بتحقيق الدكتور محمد باقلاقل، والدكتور فضل الأمين.

(٥) ينظر: تتمة كشف الظنون (ص:٩٨) .

٦- حاشية على أسئلة الخجندي[١].

٧- رد قوادح التحقيق أو كشف المباني[٢]، وهو رد على السمرقندي القادح لكتاب البخاري " التحقيق" .

٨- الرسالة الكافية لدفع الطعان على كشف الأسرار[٣].

٩- شرح الهداية، ولم يتمه حيث وصل إلى باب النكاح ووافته المنية[٤].

١٠- فوائد على أصول السرخسي[٥].

١١- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام[٦].

---

(١) ينظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك (٣٣٣/١) .

(٢) رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية تحقيق د. عبدالعزيز الشنقيطي.

(٣) رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية تحقيق د. عبدالسلام الدويش.

(٤) ينظر: تاج التراجم (ص:١٨٨) ؛ الجواهرا لمضية (٣١٨/١) ؛ الفوائد البهية (ص:٩٤) ؛ معجم المؤلفين (٢٤٢/٥) . وذكر الرهاوي أنه حاشية على الهداية. ينظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك (٣٣٣/١) . فلا اعلم هل هو نفس الكتاب فجعل شرحا عند ابن قطلوبغا واللكنوي، وحاشية عند الرهاوي وهذا الأظهر، أو أن له على الهداية شرحا وحاشية.

(٥) ينظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن الملك (٣٣٣/١) .

(٦) ينظر:حاشية الرهاوي على شرح المنار (ص:٣٣٣) ؛ تاج التراجم (ص:١٨٨) ؛ الجواهرا الجواهرا لمضية (٣١٨/١) ؛ كشف الظنون (١١٢/١) ؛ طبع عدة طبعات تجارية، وحقق في عدة رسائل في الجامعة الإسلامية .

المطلب السابع

منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

تبوأ الإمام العلاء عبد العزيز البخاري مكانة علمية عالية فكان أن وصف شرحه على أصول البزودوي بأنه اعظم الشروح وأكثرها فائدة(١).

وقد أعلى الله ذكره على ألسنة العلماء والمؤرخين؛ فشهدوا له بالتالي:

قال الرهاوي(٢): " الإمام العالم العلامة عبد العزيز بن أحمد البخاري، صدر الوقت ونادرة الزمان، صاحب المصنفات المفيدة كالكشف والتحقيق"(٣).

قال أبو الوفاء الحنفي(٤): " البحر في الفقه والأصول "(٥).

قال حاجي خليفة(٦): " الشيخ الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة (٧٣٠هـ)، وشرحه اعظم الشروح، وأكثرها فائدة، وأوله: الحمد الله مصور النسم في شبكات الأرحام "(٧).

---

(١) ينظر: كشف الظنون (١١٢/١) .

(٢) هو: الشيخ العلامة شرف الدين الرهاوي، المصري الحنفي. كان نازلاً بدمشق، وسافر مع الشيخ حسن الضيروطي إلى مصر سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة وتوفي فيها، ولم يذكر سنة وفاته. ينظر ترجمته في: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢٥٦/٢) ؛ شذرات الذهب (٤٠٠/١٠) .

(٣) حاشية الرهاوي على شرح المنار (ص:٣٣٣)

(٤) هو: أبو الوفاء، عبد القادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء، محي الدين القرشي الحنفي، عني بالطلب حتى حتى مهر، ودرس وأفتى، من مصنفاته: "شرح معاني الآثار للطحاوي" و " الجواهر المضية في طبقات الحنفية" و " مختصر في علوم الحديث"، توفي سنة (٧٧٥ه) . ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣٩٢/٢) ؛ الطبقات السنية (٣٦٦/٤) ؛ الفوائد البهية (ص:٩٩).

(٥) الجواهر المضية (٣١٧/١) .

(٦) هو: مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني، الشهير بحاجي خليفة، وكاتب جلبي، وأديب فاضل، من الحنفية، من مؤلفاته: " تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار" و " سلم الوصول إلى طبقات الفحول " و " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" ، توفي سنة (١٠٦٧ه) . ينظر ترجمته في: التعليقات السنية (ص:١٩) ؛ هدية العارفين (٤٤٠/٢-٤٤١) .

(٧) كشف الظنون (١١٢/١) .

المبحث الثاني
التعريف بالرسالة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تحقيق اسم الرسالة

جاء ذكر اسم الرسالة في موضعين:

الأول: في فهرس محتويات المخطوط " رسالة في تخطئة الإمام الغزالي أبا حنيفة وجواب شارح البزدوي قدس الله أسرارهم ".(١)

الثاني: في بداية الرسالة كتب الناسخ: " هذهِ الرسالةُ في تخطئةِ الإمامِ الغزاليِّ أبا حنيفةَ رضي اللهُ عنهُ ، وجوابُ الإمامِ عبدِالعزيزِ بنِ أحمدَ البخاريِّ وهو صاحبُ الكشفِ في شرح البزدويِّ نوَّر الله تعالى مرقدَ جميعِهم "(٢).

المطلب الثاني
تحقيق نسبة الرسالة للمؤلف (علاء الدين البخاري)

لم يذكر من ترجم له هذه الرسالة ضمن مصنفاته؛ ولكن جاء في المخطوط ما يؤكد أنها له في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول والثاني المذكورة سابقا في مطلب التحقيق من اسم الرسالة، أما الموضع الثالث فهو قول الناسخ:" قالَ الشَّيخُ الكبيرُ، والعالمُ النِّحريرُ كاشفُ المشكلاتِ، فاتحُ المعضلاتِ، الإمامُ المحققُّ المدققُّ، علامةُ آخرِ الزّمانِ، هادِي الملَّة والدِّين ، عبدُالعزيزِ بنُ أحمدَ البُخاريُّ "(٣).

---

(١) وجه اللوح ٩ من المخطوط.

(٢) وجه اللوح ٦٤ من المخطوط.

(٣) وجه اللوح ٦٤ من المخطوط.

والناظر في مصنفات الإمام البخاري يجد أنها قد كتبت في مثل هذا النوع من التصنيف، فكتب رسائل في موضوعات محددة مثل الرسالة الكافية لدفع الطعان على كشف الأسرار، ورسالة في تخريج مسائل ذوي الأرحام .

المطلب الثالث

موضوع الرسالة

تتحدث الرسالة في الرد على تخطئة الغزالي للإمام أبي حنيفة في إخراجه سبب الورود من النص العام؛ حيث أخرج الأَمَة المُستفرشةِ من قوله ﷺ:" الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ " والخبرُ إنمَّا ورد في وليدةِ زُمعةَ.(١)

المطلب الرابع

مصادر الرسالة.

١- المستصفى للإمام الغزالي.

حيث نص على أن التخطئة للإمام أبي حنيفة في نص الغزالي في مُستصفاه؛ فقال:

" قال الإمامُ حجةُ الإسلامِ في مُستصفاه المصنفِ في أصولِ الفقهِ "

٢- الأمالي لأبي يوسف.

قال: " ذكر أبو يوسف -رحمه الله- في الأمالي " .

٣- صحيح البخاري.

قال: " وثالثها: أنَّ في روايةِ صحيحِ البُخاري " .

٤- ذكر أن للحديث روايات أخرى ولكن لم يذكر المصدر.

قال: " أحدهُما: أنَّ زُمعة قدْ كان أقرَّ بوطئها؛ إذ روي في بعض الرِّوايات " .

٥- المبسوط للسرخسي.

---

(١) سيأتي تخريج الحديث وترجمة زمعه عند ذكرهما في نص الرسالة.

قال: " قال شمسُ الأئمةِ -رحمه الله-: هذا قضاءٌ بالمُلك لعبد لكونهِ أمةَ أبيهِ" .

٦-كتب محمد بن الحسن، ونص على المبسوط له.

قال: " الحديث بطوله مذكور في كتب محمد بن الحسن -رحمه الله- خصوصاً في المبسوط ".

المطلب الخامس

مميزات الرسالة والمآخذ عليها.

تكمن ميزة هذه الرسالة في النقاط التالية:

١-أهمية موضوع الرسالة، فهي تصحيح مذهب الإمام أبي حنيفة في مسألة مهمة في الأصول، وهذا النقل الخاطئ تناقلته كتب الأصول فذكره الباقلاني ثم الجويني ثم الغزالي ثم ابن قدامة وغيرهم كثير.

٢-المصحح لهذا النقل هو أحد أئمة الأصول في المذهب الحنفي، بل من وصف بالمحقق لديهم.

٣-ذكر في هذه الرسالة مقدمة عبارة عن تحرير محل النزاع في المسألة.

٤-الرد على دعوى الخطأ بخمسة أوجه مرتبة ترتيبًا منطقيا تسلسليًا من الأسهل للأصعب، ومن عدم التسليم للخصم للتسليم.

٥-التوثيق لمذهب الإمام أبي حنيفة في المسألة من كتب المذهب المعتمدة، كالأصل للشيباني والمبسوط للسرخسي.

أما المآخذ على الرسالة:

من الصعوبة بمكان أن يذكر مآخذ على عالم جليل القدر وصف بكونه محققا ومدققا، إلا أن العمل البشري مهما بلغ من الكمال لابد أن يعتريه شيء من الخلل؛ لأن الكمال لله سبحانه وتعالى.

ولم أقف في هذه الرسالة إلا على مأخذ واحد، وكفى بالمرء نبلا أن تعد

معايبه؛ وهو ما جاء في آخرها في وصفه لفعل الإمام الغزالي في تخطئة الإمام أبي حنيفة بأنه محمول على التعصب لمذهبه.

المطلب السادس

وصف نسخة المخطوط

مكان المخطوط: مكتبة إبراهيم أفندي بالمكتبة السليمانية بتركيا.

رقم الحفظ: ٨٦٠ مخطوط يحوي عددا من الرسائل المتنوعة.

نسخ المخطوط: لم أقف على نسخ للمخطوط، وقد تم الاستفسار من مركز الملك فيصل، ومركز جمعة الماجد.

عدد لوحات المخطوط: لوحان، إلا أن ظهر اللوح الثاني به أربعة أسطر فقط، ثم تبدأ رسالة أخرى. ورقم اللوحان في المخطوط ٦٤-٦٥.

عدد الأسطر: خمسة وعشرون سطرًا.

عدد الكلمات في السطر: خمسة عشر كلمة تقريبًا.

نوع الخط: رقعة

الناسخ: لم نعثر على اسم الناسخ.

سنة النسخ: لم تكتب.

المطلب السابع

صورة من نسخة المخطوط

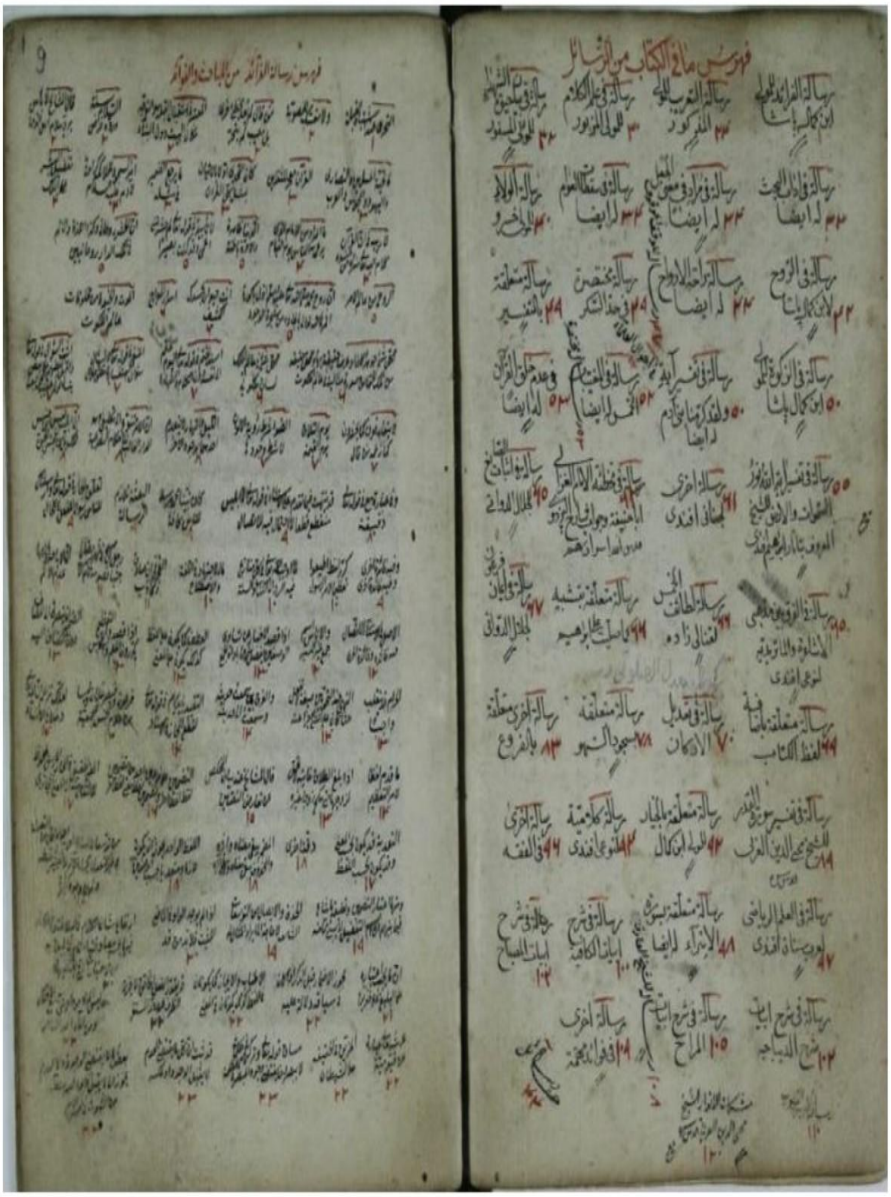

فهرس الرسائل داخل المخطوط

اللوح الأول من الرسالة

وهو اللوح رقم ٦٤ من المخطوط

اللوح الثاني من الرسالة
وهو اللوح رقم ٦٥ من المخطوط

القسم الثاني
تحقيق نص الرسالة

(هذهِ الرسالةُ في تخطئةِ الإمام الغَزَالِيُّ[1] أبا حنيفةَ[2] -رضي اللهُ عنهُ- وجوابُ الإمامِ عبدِالعزيزِ بنِ أحمد البخاريِّ وهو صاحبُ الكشفِ[3] في شرح

---

(١) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي -، نسبته إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف وهو الأصح، أو إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي - الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته. له نحو مئتي مصنف؛ منها: "المستصفى من علم الأصول "، و" المنخول من علم الأصول "، و" الوجيز " في الفقه، وله كتب بالفارسية، (ت:٥٠٥هـ). ينظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٢/١٧٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/١٩١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٩٣).

(٢) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي مولاهم، إمام صاحب الرأي، وفقيه أهل العراق، ولد سنة (٨٠هـ)، رأى الصحابي الجليل أنس بن مالك، تفقه على حماد بن أبي سليمان وغيره، من أشهر تلاميذه: زفر بن هذيل، القاضي أبي يوسف، محمد بن الحسن ، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٣/٣٢٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠) ؛ الجواهر المضية (١/٢٦) .

(٣) المراد به: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شرحه فيه " كنز الوصول إلى معرفة الأصول " الشهير بـ" أصول البزدوي"، وهو كتاب عظيم، وعليه شروح كثيرة؛ من أشهرها هذا الشرح. يُنظر: كشف الظنون (١/١١٢)؛ إيضاح المكنون (٤/٣٨٨) ؛ معجم المؤلفين (٥/٢٤٢) ؛ تاريخ الأدب العربي (٦/٦٦٠-٦٦١).

وذكر ابن خلدون كتاب البزدوي عند حديثه عن أصول الفقه فقال: " وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسن كتابة فيها للمتقدمين تأليف أبي زيد الدبوسي، وأحسن كتابة المتأخرين فيها سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم وهو مستوعب ". مقدمة ابن خلدون (٢/٢٠٢) .وسبب اختيار البخاري اسم " الكشف" عنوانا لكتابه صرح به في مقدمته، حيث قال: "... ولما كان هذا الكتاب كاشفًا عن غوامض محتجبة عن الأبصار؛ ناسب أن سميته: كشف الأسرار" . كشف الأسرار (١/١٦) .

البزدويِّ[١] نوَّر الله تعالى مرقدَ جميعِهم[٢])[٣].

قال الإمامُ حجةُ الإسلامِ في مُستصفاه[٤] المصنفِ في أصولِ الفقهِ[٥]:

(ورودُ العام[٦] في سببٍ[٧]

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي، فخر الإسلام، أبو العسر، من كبار فقهاء وأصوليي الحنفية. من مصنفاته: "تفسير القرآن"، و" شرح الجامع الصغير"، و" كنز الوصول"، (ت:٤٨٢هـ).ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٩٩٧/٢)؛ تاج التراجم (ص:٢٠٥-٢٠٦)؛ الفوائد البهية (ص:٢٤).

(٢) يلاحظ أن الناسخ ترضى على أبي حنيفة فقط، ثم دعا للجميع، وكان الأولى به الترحم على الجميع، كما يلاحظ أنه ذكر لفظ" الإمام " للغزالي والبخاري دون الإمام أبي حنيفة، وكان الأولى به أن يذكر لفظ الإمام لأبي حنيفة صاحب المذهب – رحمهم الله جميعا-.

(٣) ما بين القوسين الظاهر أنه من كلام الناسخ.

(٤) اسم الكتاب كاملا " المستصفى في أصول الفقه "، ينظر: المستصفى (٢٦٤/٣-٢٦٩) .

(٥) للإمام الغزالي مصنفات أخرى في أصول الفقه، قال ابن خلكان: " وله في أصول الفقه المستصفى فرغ من تصنيفه في سادس المحرم سنة ثلاث وخمسمائة ، وله المنخول " ينظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤-٢١٨) .

(٦) العام لغة: الشامل، وسميت العِمَامةُ عِمَامةً؛ لأنها تشمل جميع الرأس. ينظر: المصباح المنير (٤٣٠/٢) ؛ القاموس المحيط (ص:١١٤١) مادة: (عمم)

اصطلاحًا: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. وهو تعريف الرازي في المحصول (٣٠٩/٢-٣١١). وقال عنه الشوكاني: "وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول؛ لكن مع زيادة قيد (دفعة)، فالعام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة".إرشاد الفحول (٤١٨/١). ينظر تعريف العام كذلك في: المعتمد (١٨٩/١) ؛ أصول السرخسي (١٢٥/١) ؛ التمهيد لأبي الخطاب (٥/٢) ؛ تقريب الوصول (ص:١٣٧) .

(٧) السبب في اللغة: يطلق على عدة معاني: كالطريق والحبل والباب، وكلها ترجع إلى معنى واحد، فيطلق السبب على كل ما يتوصل به إلى مقصود ما. ينظر: الصحاح (ص: ٤٦٨) ؛ لسان العرب (١٠٠/٧) مادة: " السبب".

وفي الاصطلاح الأصولي: عرف السبب بتعريفات كثيرة؛ ولعل من أفضلها: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته. وهو تعريف القرافي في تنقيح الفصول (ص: ٨١) ؛ الفروق (١٧٢/١)(٣٠٢/٤) ؛ نفائس الأصول (٣٠٣/١).

والمراد بالسبب هنا سبب النزول وهو: ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مُبَيِّنَةً لحكمه أيام وقوعه. ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١٠٦/١) .

وقال السيوطي: "والذي يتحرر في سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه ". ينظر: الاتقان في علوم القرآن (٢٠٨/١).

وقيل أيضا في تعريفه: هو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال.ينظر: مباحث في علوم القرآن (ص:٧٤).

ومن خلال التعريف الثاني يتضح أن أسباب النزول على قسمين:

الأول: أن تحدث حادثة فيتنزل القرآن الكريم بشأنها، ومثال ذلك ما روى ابن عباس – رضي اللَّهُ عنهما– قال: لَمَّا نزلت: ﴿ وَأَنذِر عَشِيرَتَكَ ٱلأَقرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صعد النبي ﷺ على الصفا، فجعل يُنادي: ((يا بَنِي فِهْرٍ، يا بَنِي عَدِيٍّ)) – لِبُطُونِ قُرَيْشٍ – حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لَمْ يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أَبُو لَهَبٍ وقُرَيْشٌ، فقال: ((أرأيتكم لو أخبرتكم أَنَّ خَيلًا بالوادي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عليكم أكنتم مُصَدِّقِيَّ؟)) قالوا: نعم، ما جَرَّبْنَا عليك إِلَّا صِدْقًا، قال: ((فَإِنِّي نذيرٌ لكم بين يديْ عذابٍ شديدٍ» فقال أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿ تَبَّت يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغنَىٰ عَنهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ٢].

–الحديث في صحيح البخاري، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿ وَأَنذِر عَشِيرَتَكَ ٱلأَقرَبِينَ وَٱخفِض جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلمُؤمِنِينَ ﴾، ١١١/٦/ح:٤٧٧٠؛ صحيح مسلم، ك: الإيمان، ب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾، ١٩٣/١/ح:٣٥٥– .

الثاني: أن يُسأل النبي ﷺ عن شيء فينزل القرآن ببيان الحكم فيه، كسبب نزول آية الظهار. ينظر: مباحث في علوم القرآن (ص:٧٣) .

خاصٍ[1] لا يُسقطُ دعوى العمومِ[2]؛ لقولِهِ عليهِ السلامُ حيثُ مرَّ بشاةٍ

(١) الخاص: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد. ينظر: أصول البزدوي (٣٠/١) ؛ أصول السرخسي (١٢٤/١).

(٢) تحرير محل النزاع في المسألة:

أولا: إذا كانت هناك قرينة تدل على التعميم؛ فلا خلاف بين أهل العلم بالقول بالعموم. ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٦/٢) .

ثانياً: خطاب الشارع إما أن يكون جوابًا لسؤال سائلٍ أو لا، فالنظر على قسمين:

• **أولا:** ما جاء من الشارع ابتداء فلا إشكال في صح دعوى العموم فيه، كقوله ﷺ: " مفتاح الصلاة الطهور " – الحديث أخرجه أبو داود ، ك: الطهارة، ب: فروض الوضوء، (١٦/١/ح:٦١) ، وفي: ك: الصلاة، ب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر، (١٦٧/١/ح:٦١٨) ؛ وأخرجه لترمذي، ك: الطهارة، ب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (٨/١/ح:٣) وفي ك: الصلاة، ب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، (٤٦٣/٢/ح:٢٣٨) وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن؛ وأخرجه ابن ماجة، ك:، ب: مفتاح الصلاة الطهور، (١٠١/١/ح:٢٧٥-١٧٦) ؛ وقال الألباني: " إسناد حسن ... لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة " ينظر: إرواء الغليل (٩/٢)-. ينظر: البحر المحيط (١٩٨/٣) .

• **ثانياً:** ما جاء جوابا لسؤال، وهذا فيه تفصيل:

•• **الأول:** إن كان الجواب غير مستقل بنفسه عن السؤال، بحيث لا يصلح الابتداء به، فهذا القسم لا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، فإن كان السؤال عامًا فعام، وإن كان خاصًا فخاص.

ومثال خصوص السؤال: قوله ﷺ: " أينقص الرطبُ إذا جفَّ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن " – رواه أبو داود، ك: البيوع، ب: في التمر بالتمر، (٢٥١/٣/ح:٣٣٥٩) ؛ رواه الترمذي، ك: البيوع، ب:ما جاء في النهي عن المحاقلة (٥٢٠/٣/ح:١٢٢٥)؛ رواه ابن ماجه، ك: التجارات، ب: بيع الرطب بالتمر، (٧٦١/٢/ح:٢٢٦٤) ؛ وقال الألباني: صححه الألباني في

إرواء الغليل (١٩٩/٥)- . فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعمُّ غيره إلا بدليلٍ من خارج يدلُّ على أنه عام في المكلفين، أو في كلِّ من كان بصفته.

ومثال عموم السؤال: لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: " يُعتق رقبة "؛ فهذا عام في كل واطئٍ في نهار رمضان . – أخرجه البخاري، ك: الصوم، ب: إذا جامع في رمضان...، (٣٢/٣/ح:١٩٣٦) ؛ وأخرجه مسلم، ك: الصيام، ب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (٧٨١/٢/ح:١١١١) – .

•• **الثاني**: إن كان الجواب مستقل بنفسه عن السؤال؛ بحيث لو ورد ابتداء لكان كلامًا تامًا مفيدًا للعموم، ولو جاء مستقلا بلا سؤال ما احتاج فهم معناه إلى ذلك السؤال؛ فهو على ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون أخص أو مساويًا أو أعم:

••• **الأول**: أن يكون الجواب مساويا للسؤال لا يزيد عليه ولا ينقص، وهذا لا خلاف في اتباع الجواب للسؤال في العموم والخصوص لتطابقهما.

مثال العموم: لما سئل عن الفرض في اليوم والليلة فقال: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده" – رواه أبو داود ، باب تفريع أبواب الوتر، ب:فيمن لم يوتر، (٦٢/٢/ح:١٤٢٠) ؛ ابن ماجه، ك: اقامة الصلاة والسنة فيها، ب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، (٤٤٩/١/ح:١٤٠١) ؛ النسائي في السنن الكبرى، ك:الصلاة، ب: المحافظة على الصلوات الخمس، (٢٠٣/١/ح:٣١٨) ؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢) – .

ومثال الخاص: ما روي " أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ وعليه جبة، مضمخ بالخلوق، فقال: وعلى هذه الجبة، فقال: أحرمت انزع الجبة، واغسل الصفرة " ، ولم يأمره بالفدية فدل على أن الفدية غير واجبة، والسبب علق الحكم بمثله. – أخرجه البخاري، ك:فضائل القرآن، ب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب، (١٨٣/٦/ح:٤٩٨٥) ؛ ومسلم، ك: الحج، ب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ....، (٨٣٧/٢/ح:١١٨٠) – .

••• **الثاني**: أن يكون الجواب أخص من السؤال، مثال هذا القسم لو سئل عن قتل النساء الكوافر، فقال: اقتلوا المرتدات. فيختص القتل بهن؛لأن عدوله عن الجواب العام إلى الخاص دليل على قصد المخالفة.

••• **الثالث**: أن يكون الجواب أعم من السؤال، فيتناول ما سئل عنه وعن غيره، فهو قسمان:

أحدهما: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر، وجوابه بقوله: " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " – أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٩/١٤/ح:٨٧٣٥) ؛ سنن الترمذي، ك: الطهارة، ب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١٠٠/١/ح:٦٩) ؛ سنن ابن ماجه، ك: الطهارة، ب:باب الوضوء بماء البحر، (١٣٦/١/ح:٣٨٦) ؛ السنن الكبرى، ك: الطهارة، ب: ذكر ماء البحر والوضوء منه، (٩٣/١/ح:٥٨) ؛ صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٢/١)- ، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة .

الثاني: أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي سأل عنه، ومثاله لما سئل عن بئر بضاعة: "الماء طهور لا ينجسه شيء" – أخرجه أبو داود، ك: الطهارة، ب: ما جاء في بئر بضاعة، (١٧/١/ح:٦٦) ؛ الترمذي، ك: الطهارة، ب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٩٥/١/ح:٦٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٥/١) .- وعمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا " الخراج بالضمان " – أخرجه أبو داود في سننه، ك: الإجارة، ب: فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ...، (٢٨٤/٣/ح:٣٥٠٨-٣٥١٠) ؛ سنن الترمذي ، ك: البيوع، ب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ...، (٥٧٣/٣-٥٧٤/ح:١٢٨٥-١٢٨٦) ؛ سنن ابن ماجة، ك: التجارات، ب:الخراج بالضمان، (٧٥٤/٢/ح:٢٢٤٣) ؛ المستدرك على الصحيحين (١٨/٢-١٩) ؛ قال الألباني: حسن. ينظر: إرواء الغليل (١٥٨/٥)- ، وهذا القسم الذي جرى فيه الخلاف بين الأصوليين هل العبرة بعموم اللفظ أو خصوص السبب، وفيه مذاهب:

الأول: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؛ فيجب قصر العام على ما أخرج عليه السؤال والواقعة ولا يتعدى غيرهما، ونسب هذا القول إلى بعض الشافعية كالشيخ أبي الحسن الأشعري والمزني وأبي ثور والقفال والدقاق، ونسب لأبي الفرج من المالكية.

مَيْمُونَـــــــــةَ[1] " أَيـــــــــــمَّا إِهَـــــــــــابٍ[2] دُبِـــــــــــغَ[3]

الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص اللفظ؛ فيجب حمله على العموم؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المسؤول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، ولأن الحجة في اللفظ، وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة.

الثالث: الوقف؛ فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل فيجب التوقف حكاه القاضي في" التقريب" ولا وجه له؛ لأن الأدلة لم تتوازن حتى يقضي ذلك التوقف.

الرابع: التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به، وأن يكون وقوع حادثة فلا. ينظر: المرجع السابق.

والخامس: إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه. ينظر للجميع: التقريب والإرشاد (٣/٢٨٤-٢٩٣) ؛العدة في أصول الفقه (٢/٥٩٦-٦١٣) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص:١٦٩) ؛ كشف الأسرار عن أصول البزودوي (٢/٢٦٦-٢٧٠) ؛ نهاية السول (١/٥٣٦-٥٤١) ؛ البحر المحيط (٣/١٩٨-٢٠٤)؛ شرح الكوكب المنير (٣/١٦٨-١٨٧) ؛ إرشاد الفحول (١/٥٨٦-٥٩١) ؛ تيسير التحرير (١/٢٦٣-٢٦٦) .

(١) **أم المؤمنين**، ميمونة بنت بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع في ذي القعدة لما اعتمر عمرة القضية، قيل: كان اسمها برة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وقيل: هي المرأة التي وهبت نفسها للنبي، وقيل: غيرها، روت ست وأربعين حديثًا، وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ توفيت بسرف سنة (٥١ه) ــ، وصلى عليها ابن عباس – رضي الله عنهما-. ينظر ترجمتها في: الإصابة (٨/٣٢٢-٣٢٤) ؛ الاستيعاب (٤/١٩١٤-١٩١٨) ؛ أسد الغابة (٧/٢٦٢).

(٢) **ايهاب**: هو الجلد، وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨٣) ؛ المصباح المنير (١/٢٨) مادة " أهب" .

(٣) **الدباغة**: إزالة النَّتن والرطوبات النجسة من الجلد. التعريفات (ص:١٣٨) .
ودبغ الجلد: عالجه بمادة ليلين، ويزول ما به من رطوبة ونَتْن. المعجم الوسيط (ص:٢٧٠) مادة " دبغ " .

فَقَدْ طَهُرَ"(١).(٢)

وقال قومٌ: يسقُطُ عمومَهُ؛ وهوَ خطأٌ؛ لأنَّ الحجَّةَ في لفظ الشَّارع لا في السَّبب، كيفَ وأكثرُ أصولِ الشَّرعِ وردَ على أَسْبابٍ؛ فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾(٣) نزلَ في سَرِقَةِ المِجَنِّ(٤)،

وعملية الدباغة في الوقت الحاضر تمرُّ بمرحلتين: الأولى: إعداد الجلد، وذلك بمعالجته ثم إزالة طبقة اللحم الملتصقة بالجلد، ثم نزع الشعر، ثم ضرب الجلد.

المرحلة الثانية: الدبغ من خلال أبع طرق رئيسية: الدباغة النباتية، والدباغة بالكروم، والدباغة المختلطة، والدباغة بالزيوت. ينظر: تفاصيل مراحل عملية دبغ الجلد في الموسوعة العربية العالمية (٨/٤٢٤-٤٢٦) .

(١) حديث شاة ميمونة رواه ابن عباس وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، ب:ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، (٤/٢٢١/ح:١٧٢٨) ولم يذكر قصة ميمونة، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

والمذكور مع قصة ميمونة لفظ: " هلا انتفعتم بجلدها ؟" أخرجه البخاري، ك:الزكاة، ب:الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (٢/١٢٨/ح:١٤٩٢) ، ولفظ آخر: " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ " أخرجه مسلم، ك:الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦/ح:١٠٠) .

(٢) فهذا الحديث ورد على سبب خاص وهو شاة ميمونة -رضي عنها-، ولفظ الشارع كان عاما، وصيغ العموم في الحديث: (أيما) اسم شرط، (إيهاب) نكرة في سياق الشرط فتعم كل إيهاب دبغ .

(٣) من الآية رقم (٣٨) من سورة المائدة.

وصيغة العموم في آلاية: السارق والسارقة: اسم جنس معرف بالأف واللام، فيعم كل سارق وسارقة. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/١٠٣-١٠٤) .

(٤) المجن: الترس.، وسمي الترس بالمجن؛ لأنَّهُ يُواري حامله: أي يستره، والميم زائدة. ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/٣٠٨)؛ لسان العرب (٣/٢١٨) مادة: "جنن" .

أَوْ رِداءِ صَفْـــــــــــــوَانٍ[1]، ونـــــــــــــــزلتْ آيـــــــــــــةُ

ذكر الواحدي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا ﴾ :" قال الكَلبِيُّ: نزلت في طُعْمَةَ بن أُبَيْرِقٍ سارق الدرع، وقد مضت قصته" . ينظر: أسباب النزول (ص:١٩٥)

وذكر القصة عند قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلنَا إِلَيكَ ٱلكِتَٰبَ بِٱلحَقِّ لِتَحكُمَ بَينَ ٱلنَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:١٠٥]:

" أنَّ رجلًا من الأنصار يقال له: طُعْمَةُ بْنُ أُبَيْرِقٍ -أحد بَنِي ظَفَرِ بن الحَارِثِ- سرق درعًا من جارٍ له يُقَالُ له: قَتَادَةُ بن النُّعْمَانِ، وكانت الدرع في جرابٍ فيه دقيقٌ، فجعل الدقيق ينتثر من خرقٍ في الجراب حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خَبَّأَهَا عند رجلٍ من اليهود يقال له: زَيْدُ بْنُ السَّمِينِ، فَالتُمِسَتِ الدرع عند طُعْمَةَ؛ فلم توجد عنده وحلف لهم: والله ما أخذها وماله به من علمٍ ؛ فقال أصحاب الدرع: بلى والله قد أدلج علينا فأخذها وطلبنا أثره حتى دخل داره، فرأينا أثر الدقيق؛ فلما أن حلف تركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهو إلى منزل اليهودي فأخذوه؛ فقال: دفعها إليّ طُعْمَةُ بْنُ أُبَيْرِقٍ، وشهد له أُناسٌ من اليهود على ذلك، فقالت بنو ظَفَرٍ - وهم قوم طُعْمَةَ - : انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ؛ فكلموه في ذلك؛ فسألوه أن يُجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا وافْتُضِحَ وبرئ اليهودي، فهمَّ رسول الله ﷺ أن يفعل، وكان هواه معهم وأن يعاقب اليهودي حتى أنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية كُلَّهَا، وهذا قول جماعة من المفسرين ".ينظر: أسباب النزول (ص:١٨١).

وذكر الحاكم قصة طُعمة وأنها سبب نزول آية النساء، ولم يشير لآية المائدة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ينظر: المستدرك على الصحيحين (٤٢٦/٤) .

(١) لم أجد من ذكر في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]سرقة رداء صفوان، وقصة هذه السرقة عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قال: كنتُ نائمًا في المسجد عليَّ خَمِيصَةٌ لِي ثمنُ ثلاثين درهمًا؛ فجاء رجلٌ فاختلسها مني؛ فَأُخِذَ الرجل فَأُتِيَ بِهِ رسول الله ﷺ؛ فأمر به ليُقطع، قال: فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعهُ وَأُنْسِئُهُ ثمنها؟ قال: « فهلَّا كان هذا قبل أَنْ تَأْتِيَنِي به » .

الظِّهـــــــــــــــارِ[1] فـــــــــــــــي ســـــــــــــــلمةَ

ينظر الحديث في: سنن أبي داود، ك:الحدود، ب:من سرق من حرز، (٤/١٣٨/ح:٤٣٩٤) واللفظ له ؛ سنن ابن ماجة، أبواب الحدود، ب: من سرق من حرز، (٣/٦٢١/ح:٢٥٩٥) ؛ السنن الكبرى للنسائي، ك: قطع السارق، ب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ...، ب: ما يكون حرزًا وما لا يكون، (٧/٩-١١/ح:٧٣٢٤-٧٣٣٠)؛ المستدرك على الصحيحين (٤/٤٢٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وصفوان هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحيّ، يكنى أبا وهب، وقيل أبا أميّة، قتل أبوه أمية بن خلف ببدر كافرا، وقتل رَسُول اللَّه ﷺ عمه أُبي بن خلف بأحد كافرا، وهرب صفوان بن أمية يوم الفتح، ثم رجع صفوان إلى النبي ﷺ، فشهد معه حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، أسلمت يوم الفتح قبل صفوان بشهر، ثم أسلم صفوان وأقرا على نكاحهما، واستعار منه النبي ﷺ سلاحا يوم حنين. توفي بمكة سنة (٤٢ه) في أول خلافة معاوية.

ينظر ترجمته في: الإصابة (٣/٣٤٩-٣٥١) ؛ الاستيعاب (٢/٧١٨-٧٢٢) ؛ أسد الغابة (٣/٢٤).

(١) آية الظهار قوله تعالى: ﴿ قَد سَمِعَ ٱللَّهُ قَولَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوجِهَا وَتَشتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ(١) ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِم إِن أُمَّهَٰتُهُم إِلَّا ٱلَّـٰٓـِي وَلَدنَهُم وَإِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَرا مِّنَ ٱلقَولِ وَزُورا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُـور (٢) وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبـلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُم تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير (٣)فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن قَبـلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّم يَستَطِع فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينا ذَٰلِكَ لِتُؤمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلكَ حُدُودُ ٱللَّـهِ وَلِلكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾الآيات (١-٤) من سورة المجادلة.

وصيغة العموم في قوله تعالى: ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ﴾:

١- الذين: اسم الموصول.

٢- يظاهرون: واو الجماعة.

٣- منكم: اسم موصول، يعني من المسلمين، فيدخل في عمومه العبد المسلم خلافا لمن

ابـــــــــــــــنِ صخْـــــــــــــــــرٍ[1]، وآيـــــــــــــــــةُ

منعه؛ لأنه من جملة المسلمين، وأحكام النكاح في حقه ثابتــة، وإن تعــذر عليــه العتــق والإطعام فإنه قادر على الصيام، وذلك يقضي أيضا خروج الذمي من الخطاب فــلا يصــح ظهاره خلافا للشافعي. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٨/٤-١٨٩). وينظر مــذهب الشافعي في: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٣٤/١٠)

٤- نسائهم: الجمع المضاف إلى معرفة، فيعم كل النساء حتى الأمة. ينظر: المرجع السابق (١٩٠/٤).

(١) المنقول أن آية الظهار نزلت في خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة وقيل: جميلة، وزوجها أوس بن الصامت.

عن يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ قَالَ: حدثتني خُوَيْلَةُ بنت ثَعْلَبَــةَ وكانــت عنــد أَوْسِ بــن الصَّامِتِ -أخي عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ-، قالت: دخل عليَّ ذات يومٍ وكلمني بشيء وهــو فيــه كالضجر، فراددتهُ فغضب فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم خرج في نادي قومه ثم رجع إليّ فراودني عن نفسي؛ فامتنعتُ منه، فشــادَّني فشــاددته فغلبتــه بمــا تغلــبُ بــه المــرأة الرجلالضعيف، فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل إليّ حتى يحكم الله تعــالى فــيَّ وفيك بحكمه، ثم أتيتُ النبي ﷺ أشكو ما لقيتُ؛ فقال: زوجك وابنُ عمك اتقي الله وأحسني صحبته، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَــا ﴾ إِلَــى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ حتى انتهى إلى الكفارة، قال: مريه فليعتق رقبة، قلت:يــا نبي الله والله ما عنده رقبة يعتقها، قال: مريه فليصم شهرين متتابعين، قلت: يا نبــي الله والله إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صيام، قال: فليُطعم ستين مسكينا. قلت: يا نبي الله والله مــا عنده ما يطعم، قال: بلى سنعينه بِعَرْقٍ من تمرٍ مكتلٍ يسع ثلاثين صاعًا، قالت: قلت: وأنــا أُعينه بِعَرْقٍ آخر، قال: قد أحسنتِ فليتصدق ". أسباب النزول (ص:٤١٠)

وينظر الروايات الأخرى في: أسباب النزول (ص:٤٠٨-٤٠٩) ؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٨٥/٤) ؛ سنن أبي داود، ك: الطلاق، ب: في الظهــار، (٢٦٦/٢-٢٦٧/ح:٢٢١٤، ح: ٢٢١٩) ؛ سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، ب:الظهار، (٢١٤/٣/ح:٢٠٦٣) ؛ المســتدرك

على الصحيحين (٢/٥٢٣/ح:٣٧٩١، ح:٣٧٩٢) ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

أما سلمة بن صخر فهو رجل ظاهر من زوجته شهر رمضان كله حتى لا يقربها في هذا الشهر، ثم اقترب منها قبل أن يكفر عن ظهاره، فجاء وسأل رسول الله ﷺ عن ذلك.

ينظر: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، ب:ومن سورة المجادلة ، (٥/٤٠٥-٤٠٦/ح:٣٢٩٩) ؛ سنن ابن ماجة، أبواب الطلاق، ب:الظهار، (٣/٢١٢-٢١٣/ح:٢٠٦٢).

ولم تذكر المراجع السابقة أن الآية نزلت فيه، وإنما ذكر ذلك ابن العربي، فقال: " وروي أيضًا أنَّ سعيدًا أتى أبا سَلَمَةَ بن صَخْرٍ -أحد بَنِي بَيَاضَةَ-، كان رجلًا ميطا؛ فلمَّا جاء شهر رمضان جعل امرأته عليه كأمِّهِ؛ فرآها ذات ليلة في بريق القمر، ورأى بريق خلخالها وساقها فأعجبته فأتاها، وأتى النبي ﷺ فقصَّ عليه القصة؛ فقال له: أتيت بهذا يا أَبَا سَلَمَةَ ثلاثًا ؟ فأمر النبي أن يعتق رقبة. قال: ما أملك غير رقبتي هذه. فأمره بالإطعام. قال: إنما هي وجبة. قال: صم شهرين متتابعين. قال: ما من عمل يعمله الناس أشد عليّ من الصيام. قال: فأتى الناس النبي ﷺ بِقِنَاعٍ فيه تمرٌ؛ فقال له: خُذ هذا فتصدق به وأطعمه عيالك.

وقيل هذا صَخْرُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ صَخْرِ بْنُ سليمان الذي أعطى النبي ﷺ المِجَنَّ يوم أُحُدٍ. وقال: وجهي أحقُّ بالكلم من وجهك، وارتث بعد ذلك من القتلى وبه رمقٌ، وقد كُلِمَ كُلُومًا كثيرة؛ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُومَهُ، واستشفى له فبرئ، وفيه نزلت آية الظهار ". ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٦).

وسلمة بن صخر هو: سلمة بن صخر بن حارثة الخزرجي الأنصاري، له حلف في بني بياضة فقيل له: البياضي، قيل: أن اسمه سلمان وسلمة أصح، أحد البكائين السبعة الذين لم يجد النبي ما يحملهم عليه في غزوة تبوك.

ينظر ترجمته في: الإصابة (٣/١٢٦) ؛ الاستيعاب (٢/٦٤١-٦٤٢) ؛ أسد الغابة (٢/٥٢٥) .

اللِّعَانِ[1] في هلالِ بنِ أميةَ[2] وكلٌّ ذلكَ على العُمُوم .

(١) آية اللعان هي قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَٰجَهُم وَلَم يَكُن لَّهُم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٦) وَٱلخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعنَتَ ٱللَّهِ عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلكَٰذِبِينَ (٧) وَيَدرَؤُاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلكَٰذِبِينَ (٨) وَٱلخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٩) ﴾ (٦-٩) من سورة النور.

وصيغةالعموم في قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾

١- الذين: اسم موصول.

٢- يرمون: واو الجماعة، قال ابن العربي: " عامٌّ في كلّ رمي سواء قال: زَنَتْ، أَو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه " . ينظر: أحكام القرآن (٣٥٢/٣) .

٣- أزواجهم: جمع مضاف إلى معرفة، عامٌّ في كلّ زوجين حُرَّين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين، خلافا لأبي حنيفة -رحمه الله- حيث قال: لا يصحُّ اللعان إلا من زوجين حُرَّين مسلمين. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٣/٣) . وينظر مذهب أبي حنيفة في: الاختيار في تعليل المختار (١٦٨/٣) .

(٢) عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بن أُمَيَّةَ، قذف امرأتهُ عند النبي ﷺ بِشَرِيكِ ابن سَحْمَاءَ، فقال النبي ﷺ: " البينة أو حَدٌّ فِي ظهرك، فقال: يا رسول اللَّه إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة!؛ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حدٌّ في ظهرك. فقال هِلاَلٌ: والذي بعثك بالحق إنيّ لصادقٌ؛ فليُنزلنَّ الله ما يُبرئ ظهري من الحد؛ فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هِلاَلٌ فشهد، والنبي ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ يعلم أَنَّ أحدكُما كاذب؛ فهل منكما تائبٌ؟ ثم قامت فشهدت، فلمَّا كانت الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حتى ظننَّا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائر اليوم؛ فمضتْ؛ فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جائت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّجَ الساقين؛ فهو لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ؛ فجاءتْ به كذلك، فقال النبي ﷺ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأنٌ ". ينظر: صحيح البخاري، ك:تفسير القرآن، ب: ﴿

وشبهةُ المُخالِف:(١)

أنَّهُ لَوْ لَـــمْ يكنْ للسبب تأثيرٌ، وكان النَّظَرُ لا للَّفْظَ خاصةً؛ لكانَ ينْبَغِـيْ أن يجوز إخراجُ السَّببِ كحُكْمِ التَّخْصيصِ عَنْ عُمُومِ المسمياتِ كما لو لم يرِدْ على سببٍ.(٢)

ولو لم يكنْ للسَّببِ مدخلٌ لما نقَلَهُ الرَّاوي؛ إذ لا فائدةَ فيهِ.(٣)

وَيَدرَؤُاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَربَعَ ﴾ ، (٦/١٠٠/ح:٤٧٤٧) . وينظر كذلك أسباب النزول (ص:٣١٧-٣١٨) .

وهلال بن أمية هو: هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وأحـدًا، وكـان يكسر أصنام بني واقف من قومه، وكانت معه رأيتهم يوم فتح مكة، أحـد الثلاثـة الـذين خُلفوا عن غزوة تبوك فتباب الله عليهم وأنزل فيهم آيات من سورة التوبة، وهو أول مـن لاعن في الإسلام.

ينظر ترجمته في: الإصابة (٦/٤٢٨) ؛ الاستيعاب (٤/١٥٤٢) ؛ أسد الغابة (٥/٣٨٠) .

(١) ذكر الإمام الغزالي في المستصفى للمخالفين ثلاث شبه، اكتفى هنا بشبهتين، أما الشـبهة الثالثة والرد عليها فهي:

" الشبهة الثالثة: أنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخر البيان إلى وقـوع الواقعـة؛ فـإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة، فَلِمَ أخرها إلى وقوع واقعة !

قلنا: ولم قلتم لا فائدة في تأخيره، والله تعالى أعلم بفائدته، ولم طلبتم لأفعال الله فائـدة! ؛ بل لله تعالى أن ينشيء التكليف في أي وقت شاء، ولا يسأل عما يفعل.

ثم نقول: لعله علم أن تأخيره إلى الواقعة لطف ومصلحة للعباد، داعية إلـى الانقيـاد، ولا يحصل ذلك بالتقديم والتأخير.

ثم نقول: يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بمـاعز، والظـاهر واللعـان وقطـع السـرقة بالأشخاص الذين ورد فيهم؛ لأن الله تعالى آخر البيان إلى وقوع وقائعهم، وذلـك خـلاف الإجماع " المستصفى (١/٢٦٩) .

(٢) هذه الشبهة الأولى.

(٣) هذه الشبهة الثانية.

قُلنا:[١] لا خلاف أنَّ كلامَهُ بيانٌ؛ لكنَّ الكلامَ في أنَّه بيانٌ لها خاصةً أم لها ولغيرِه، واللَّفظُ يعمهُا وغيرُها، وتناوله لها مقطوعٌ بهِ ولغيرها ظاهرٌ ، ولا يجوزُ أن [يظهر][٢] عن شيءٍ فيُجيب عن غيره؛ فلذلكَ لم يجزْ تخصيصُ السَّبب.

وفائدةُ نقلِ السَّبَب[٣]: معرفةُ أسبابِ التَّنزيلِ، والسِّيرِ، والقَصَصِ ، واتساعُ علمِ الشَّريعةِ ، وأيضاً: امتناعُ إخراجِ السَّببِ بحكم التَّخصيصِ بالاجتهادِ ، ولذلكَ غلِطَ أَبُو حَنِيْفَةَ -رحمهُ الله- في إخراج الأَمَة المُستفرشةِ من قوله عليه السلام:" الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[٤]، وَلِلْعَاهِرِ

(١) رد على الشبهة الأولى، والشبهة وردها كله من كلام الغزالي.

(٢)في المستصفى: " يسأل " . (٢٦٧/١) .

(٣) رد على الشبهة الثانية.

(٤) الفراش في اللغة: ما افْتُرِش، والجمع: أَفْرِشةٌ وفُرُشٌ، وافترش الشيء: وطِئه، والفراش: ما ينام عليه الزوجان، وتسمى المرأة فراش؛ لأن الرجل يفترشها. ينظر: لسا العرب (١٥٥/١١-١٥٦) مادة: " فرش " .

وفي المصباح: " كل واحدٍ من الزوجين يسمى فِراشاً للآخر كما سمُّي كل واحد منهما لباسا للآخر، وأفرشت الرجل امرأة: زوجته إياها، فافترشها: أي تزوجها " . المصباح المنير (٤٦٨/٢) مادة: " فرش " .

وفي الاصطلاح: كون المرأة متعينة للولادة لشخصٍ واحدٍ. ينظر: تبيين الحقائق (٤٣/٣) ؛ التعريفات (ص:١٦٦) .

وسيذكر البخاري معناه بقوله: " ومعناهُ عندنا: صيرورةُ المرأةِ متعينةٍ للولادةِ مرةً بعدَ أخرى ".

وقال القرافي: " الفراش معناه أن المرأة صارت بحيث يلحق بك ولدها ". الذخيرة (٣٢٣/١١) .

الحَجَرُ[١]"[٢].

والخبرُ إنمَّا ورد في وليدةِ[٣] زُمعةَ[٤] إذ قال عبدُ بنُ زُمعة[٥]:

والمراد بقوله ﷺ " الولد للفراش " أي لمالك الفراش، وهو الزوج والمولى؛ والمرأة تسمى فراشًا؛ لأن الرجل يفترشها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٣٠) .

(١) للعَاهِر الحجر: العاهر: الزاني، الحجر: الخيبة والخسران. ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (١/٢٢٥) .

وقيل: المراد بالحجر: أنه يرجم بالحجارة. وضعَّفه النووي؛ فقال: وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم بالحجارة، إنما يرجم المحصن خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي لاولد عنه. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – شرح النووي على مسلم– (١٠/ ٣٧).

وقال ابن الأثير: " العَاهِر: الزاني، وقد عهر يعهر عهرًا وعهورًا إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثُمَّ غلب على الزنا مطلقا. والمعنى: لا حَظَّ للزاني في الولد؛ وإنما هو لصاحب الفراش: أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها، وهو كقوله الآخر: «لَهُ التُّرابُ» أي لا شيء له " النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٢٦) .

(٢) رواه البخاري، ك:الحدود، ب: للعاهر الحجر، (٨/١٦٥/ح:٦٨١٨) ؛ ومسلم، ك: الرضاع، ب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، (٢/١٠٨١/ح:١٤٥٨).

(٣) وليدة زمعة: جاريته . ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (١/٢٢٥) .

(٤) هو: زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، مات قبل فتح مكة، وكانت له جارية يمانية يطؤها مع غيره كما كان معهودًا في أنكحة الجاهلية.

ينظر: الإصابة (٥/٢٩) ؛ الاستعاب (٢/٨٣٣) ؛ أسد الغابة (٣/٤٤٤) .

(٥) هو: عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري، كان شريفا من سادات الصحابة، أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة لأبيها، أسلم يوم الفتح.

ينظر ترجمته في: الإصابة (٤/٣٢٢) ؛ الاستعاب (٢/٨٢٠) ؛ أسد الغابة (٣/٥١٠).

هو أخي[١] وابنُ وليدةِ أبي، وُلِدَ على فراشِهِ، فقالَ ﷺ: " الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ". أثبتَ للأمة فِراشاً، وأَبُو حَنِيْفَةَ لم يَبلُغْهُ السَّببُ فأخرجَ الأمة مِنَ العُمُوم . هكذا ذكرهُ الإمامُ الغَزَالِيُّ -رحمه الله-.

(قالَ الشَّيخُ الكبيرُ، والعالم النِّحريرُ[٢]، كاشفُ المشكلاتِ، فاتحُ المعضلاتِ، الإمامُ المحققُّ المدققُّ، علامةُ آخرِ الزّمان، هادِ الملَّة والدِّين[٣]، عبدُالعزيزِ بنُ أحمدَ البُخاريُّ:)[٤]

جميعُ مَاْ ذُكر مُستقيمٌ إلا دعواهُ الغَلَطُ على أبي حنيفةَ -رحمه الله تعالى- فإنه غَلَطٌ فيهِ ولابُدَّ في بيانِهِ من مُقدِّمَةٍ وهِي:

أنَّ النَّسب يثبتُ بالفِراش بالاتفاق[٥]، ومعناهُ عندنا: صيرورةُ المرأةِ متعينةٍ للولادةِ مرةً بعدَ أخرى، ثمَّ الفراشُ قدْ يثبتُ بالنِّكاح الصَّحيح وبشبهتِه إذا اتصلَ بها الدخولُ[٦]، ولا يثبتُ بنفسِ مُلك اليمينِ

---

(١) هو: عبد الرحمن بن زمعه بن قيس القرشي العامري، ولد في عهد النبي ﷺ، وهو الذي اختصم فيه سعد وعبد بن زمعه بمكة عام الفتح، أمه أمة يمانية، وله عقب، توفي بالمدنية.

ينظر ترجمته في: الإصابة (٢٩/٥) ؛ الاستعاب (٨٣٣/٢) ؛ أسد الغابة (٤٤٤/٣) .

(٢) النحرير: الرجل الفطِن والعالم المتقن البصير في كل شيء، وجمعه: النحارير. ينظر: الصحاح (ص:١٠٢٦) ؛ لسان العرب (٢٠٩/١٤) مادة: " نحر " .

(٣) قول الناسخ: (علامة آخر الزمان، هادي الملة والدين) مع فضل الإمام علاء الدين البخاري، إلا أن فيه مبالغة.

(٤) ما بين القوسين الظاهر أنه من كلام الناسخ.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٦) الذخيرة (٣٢٣/١١) ؛ روضة الطالبين (٤٤٠/٨) شرح منتهى الإردات (١٨٦/٣).

(٦) المرأةُ تصير فِرَاشًا بأحد أمرين: الأول: عقد النكاح، والثاني: ملك اليمين.

ولا بالوطئِ بشبهة المـــُلك[1].

والاختلافُ في هذه المسائلِ إنَّما الخلافُ في أنَّ الأَمَة هلْ تصيرُ بمجـــرِد الوطئِ فراشاً حتَّى يثبتُ بها النَّسب؟ .

عندَنا: لا تصيرُ ولا تثبتُ إلا بالدَّعوة.[2]

وعقد النكاح يوجب الفراش بنفسه؛ لأنه عقد موضوع لحصول الولد شرعًا قَالَ النَّبِـــيُّ ﷺ: ((تناكحوا توالدوا تكاثروا فإني أُبَاهِي بكم الأُمم يوم القيامة ولو بالسَّقْطِ)) والناس يقدمون على النكاح لغرض التوالد عادة؛ لذلك كان النكاح سببًا لثبوت النسب نفسه؛ لأنـــه مفضـــيا لحصول الولد، ويستوى في ذلك النكاح الصحيح والفاسد إذا اتصل به الوطء.

ينظر بدائع الصنائع (٢٤٣/٦) ؛ المبسوط للسرخسي (٩٩/١٧) . – الحديث في مصـــنف عبد الرزاق، ك:النكاح، ب: وجوب النكاح وفضله، (١٧٣/٦/ح:١٠٣٩١).

(١) ملك اليمين على قسمين، إن كانت أمُّ ولد؛ فيوجب الفراش بنفسه كعقد النكاح؛ لأنـــه ملـــك يقصد به حصول الولد كالنكاح، إلا أنه أضعف منه؛ لأنه يحتمل النقل إلى غيره بـــالتزويج، وينتفي النسب بمجرد النفي من غير لعان بخلاف النسب في النكاح.

وأما الأمة في لا يثبت الفراش بنفسه بالإجماع؛ فلا تصير الأمة فِراشًا بنفس الملك. ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٦) ؛ المبسوط للسرخسي (٩٩/١٧-١٠٠) .

(٢) ذكر الحنفية أن الفراش في النسب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قوي: وهو فراش النكاح، فيثبت النسب فيه بمجرد العقد من غير دعوة، ولا ينتفـــي إلا بلعان.

الثاني: وسط: وهو فراش أم الولد، فيثبت النسب فيه من غير دعوة، وينتفي بلا لعان.

الثالث: ضعيف: وهو فراش الأمة؛ فلا يثبت النسب فيه من غيـــر دعـــوة. ينظـــر: بـــدائع الصنائع (٦/ ٢٤٣).

وذكر ابن عابدين قسمًا رابعًا وهو: الأقوى: وهو فراش معتدة البائن؛ فإن الولد لا ينتفـــي فيه أصلا؛ لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان الزوجية. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٣) .

وعند الشَّافعيِّ رحمهُ اللهُ تصيرُ فِراشًا بمجرَّد الوطئِ، ويثبتُ النَّسب بِهِ بدون الدَّعوةِ؛ لحديث: (ولد وليدة زمعة).(١)

وقصتهُ: ذلك أنَّ العربَ في الجاهليةِ كانوا يُضَرِّبُونَ بالضرائب على الإماءِ فيكتسبنَ بالفجورِ، وسَادَتُهُنَّ يلمُّون(٢) بهنَّ، وكان(٣) من سيرتهم إلحاق الولد بالزِّنا، فإذا جاءتِ الواحدةُ منهن بولد وقد كان من السَّيِّد وطئ وغيره

وحجة الحنفية في عدم ثبوت الفراش للأمة بمجرد الوطء واشتراطهم دعوة النسب من المولى: أن وطء الأمة لا يقصد به حصول الولد عادة؛ فلا تشترى للوطء عادة؛ بل للاستخدام والاسترباح، ولو وطئت فلا يُقصد به عادة حصول الولد؛ والظاهر في وطء الإماء العزل، وبالتالي لا يكون وطؤها سببًا لحوصل الولد إلا بقرينة الدعوة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٣/٦) . وينظر المسألة في: التجريد (٥٢٦٢/١٠) .

(١) قال الشربيني: " ولا تصير أمة فراشًا لسيدها إلا بوطء، لا بمجرد الملك، بالإجماع ". مغني المحتاج (١٢١/٥)

وقال العمراني:"إذا ملك الرجل أمة ... فإنها لا تصير فراشا له بنفس الملك؛ لأنه قد يملك الأمة للاستمتاع، وللخدمة، وللتمول، فلم تصر فراشا له بنفس الملك. قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع". البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٤١/١٠) .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة أيضًا. ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٢١٣/٣) ؛ الذخيرة (٣٢٣/١١)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (١٩٢/٣-١٩٣) ؛ المبدع شرح المقنع (٦٨/٧) .

وحجتهم: أن الوطء سبب لحصول الولد، قصد منه ذلك أو لا .

(٢) اللَّمُّ: لَمَّ الشيء يلمه لما: جمعه، وفي حديث أوس بن الصامت في كفارة الظهار " كان رجلا به لمم " الإلمام بالنساء: شدة الحرص عليهن. ينظر: لسان العرب (٢٣٥/١٣-٢٣٦) فالمراد: يصيبوا منهن ويجامعوهن.

(٣) نهاية الوجه الأول من الرسالة، ورقم اللوح ٦٤.

بالزِّنا؛ يَدْعُون القَائفَ[1]، ويأخُذونَ بقولِهِ، وكانتْ لزُمعةَ أمةٌ يلمُّ بها، وقد كانَ أصابها عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ[2] فظهرَ بها حملٌ، وهلك عتبةُ وزُمعةُ كافرين، وعهدَ عتبةُ إلى أخيهِ سعدٌ[3] أن يستلحقَ ولدَ أمةِ زُمعة، فأراد سعدُ أن يستلحقهُ وقال:

(١) القائف: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة.
ينظر: الصحاح (ص:٨٩٢) ؛ لسان العرب (٢٢٠/١٢) مادة: " قوف " .
قال ابن قدامة: القافة: قوم يعرفون الإنسان بالشبه. ينظر: المغني (١٢٧/٦) .
اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة على قولين: الأول: ذهب إلى إثبات النسب بالقيافة، وأجازوا الاعتماد عليها في إثباته عند التنازع وعدم توفر الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها، وهذامذهب المالكية والشافعية والحنابلة.
القول الثاني: ذهب إلى عدم إثبات النسب بالقيافة، وهو مذهب الحنفية.
ينظر: بداية المجتهد (١٤٢/٤) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٠٨٣/١) ؛ المغني (١٢٥/٦-١٢٧) ؛ تبين الحقائق (١٠٥/٣) .

(٢) هو: عتبة بن أبي وقاص واسم أَبِي وقاص: مالك، أخو الصحابي سعد بن أبي وقاص، ذكره ابن منده فِي الصحابة، محتجا بحديث الزهري أن سعدًا عهد إِلَيْه أخوه بابن وليدة زمعة، أَنَّهُ ابنه.
وأنكر أبو نعيم هذا وقال: عتبة هو الذي شج وجه رسول اللَّه ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد، وما علمت لَهُ إسلامه، ولم يذكره أحد من المتقدمين فِي الصحابة، قيل: إنه مات كافرًا، وروى عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، أن عتبة كسر رباعية رسول اللَّه ﷺ فدعا عليه، فقال: " اللهم لا يحول عَلَيْهِ الحول حتَّى يموت كافرًا "، فما حال عليه الحول حتى مات كافرًا. وقال ابن حجر في الإصابة: " لم أر من ذكره في الصّحابة إلا ابن منده، .... والحديث صحيح، لكن ليس فيه ما يدل على إسلامه ".
ينظر ترجمته في: الإصابة (١٩٧/٥) ؛ أسد الغابة (٥٦٥/٣) .

(٣) سعد بن مالك، واسم أبي وقاص مالك بن وهيب، وقيل: أهيب بْن عبد مناف بْن زهرة القرشي، يكنى أبا إسحاق، وأمه حمنة بنت سفيان بْن أمية بْن عبد شمس، أسلم بعد ستة، وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، روى عنه أَنَّهُ قال: أسلمت قبل

ابن أخي كان عهِد إليَّ فيهِ .

وقال عبدُ بنُ زُمعة: أخي وابنُ وليدةِ أبي، وُلد على فراشِهِ فقضى ﷺ بالولدِ للسَّيِّد[1]، وقال: "الولدُ للفِراش" فأثبتَ للأمَةِ الموطوئةِ فِراشاً من غير دعوةٍ سبقتْ عنْ زُمعةَ.

فإذا ثبتَ هذا، قال الإمام الغَزَالِيُّ: (لمَّا كانَ سببٌ ورودِ هذا العامِ وهو قوله ﷺ : "الولد للفراش"[2] الأمةُ الموطوءةُ من غيرِ دعوةٍ[3] لم يجزْ إخراجُها مِنَ العموم لما مرَّ[4]، وقد غلِطَ أبو حَنِيْفَةَ -رحمه الله- حيث أخرجَ الأمَةَ الموطوءةَ منْ هذا العامِّ بالاجتهادِ، ولم يثبتِ السَّببُ فيهِ[5] بمجرَّد الوطئِ، مَعَ أنَّها(٦) سببٌ لورودِ العامِّ، وقد وافقنا أنَّه لا يجوز إخراجُ سببِ ورودِ العامِّ منهُ

أن تفرض الصلاة، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بْن الخطاب ﷺ ، أن رسول اللَّه ﷺ توفي وهو عنهم راض، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ وأبلى يوم أحد بلاء عظيمًا، وهو أول من أراق دمًا في سبيل اللَّه، وأول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، قاد فتح العراق والمدائن، توفي سنة (٥٥ه) دفن بالبقيع .

ينظر ترجمته في: الإصابة (٦١/٣-٦٤) ؛ الاستيعاب (٦٠٦/٢-٦١٠) ؛ أسد الغابة (٤٥٢/٢) .

(١) وهو زمعة.

(٢) صيغة العموم في الحديث (الولد) المفرد المحلى بأل.

(٣) أي من غير دعوة نسب من السيد، بمجرد الوطء.

(٤) وهو امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد. ينظر: المستصفى (٢٦٨/١) .

(٥) أي: لم يثبت السبب في العام.

(٦) أي: الأمة.

بطريق التَّخصيص. [1]

ثمَّ عذَّر[2] أبا حنيفةَ ، وقال: إنما أخرجها من العُموم بالاجتهاد، ولأنَّه لم

---

(١) محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعا، حكاه غير واحد ؛ لأن دخوله مقطوع بـــه؛ لكون الحكم ورد بيانا له بخلاف غيره فيجوز إخراجه من العموم. ينظر: مختصر التقريب (٢٩٥/٣-٢٩٦) ؛ القواعد والفوائد الأصولية (ص:١٩٩)

وذكر ابن النجار: صورة السبب قطعية الدخول في العموم عند الأكثر فلا يخص باجتهـــاد، ولم ينقل فيه اجماعا . ينظر: شرح الكوكب المنير (١٨٧/٣) .

وقال المحلي في شرحه على جمع الجوامع: " وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر من العلماء؛ لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد، وقـــال الشـــيخ الإمام والد المصنف كغيره هي: ظنية كغيرها؛ فيجوز إخراجها منه بالاجتهـــاد " . ينظـــر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٩٣/٣-٩٤) .

ونقل الزركشي عن السبكي الكبير: إنما تكون صورة السبب قطعية إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو أن اللفظ العام يشملها بطريق الوضع لا محالة، وإلا فقد ينازع فيـــه الخصم ويدعي أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، فالمقطوع به إنما هو بيان حكـــم السبب، وهو حاصل مع كونه خارجا، كما يحصل بدخوله، ولا دليل علـــى تعيـــين واحـــد الأمرين. وبيان أن السبب ليس بداخل في لحكم؛ فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد ابن زمعة وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إما بثبوت النسب أو نفيه، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة كان فيه حصر الولد للحرة، ومقتضى ذلك لا يكـــون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعًا، نفي السبب عن السبب وإثباته لغيره ينظر: تشـــنيف المسامع (٣٩٨/١-٣٩٩). ورد ابن القاسم على قول الزركشي فينظره في الآيات البينـــات (٩٤/٣) .

(٢) أي عذر الغزالي أبا حنيفة في اخراج الأمة من الحكم، والتماس العذر للأخرين مـــن خلـــق الفضلاء، وقوله في المستصفى أفضل من قوله في المنخول، حيث عزا النقـــل عـــن أبـــي حنيفة بتجويز إخراج السبب عن العموم. ينظر: المنخول (ص:٩٨-٩٩) .

يبلغهُ السَّببُ؛ فظنَّ أنَّ الأمةَ الموطوءةَ مثلُ سائرِ أفرادِ العمومِ فيجوزُ إخراجُها بالاجتهاد؛ ولكنه وقع غلطاً لما ذكرنا .

هذا تقريرُ الكلامِ الغَزَالِيُّ -رحمه الله تعالى- وبيانُ دعوى الغَلَطَ على أَبِي حَنِيْفَةَ -رضي الله تعالى عنه-.(١)

قال السيوطي: " ولا التفات إلى ما نقل عن بعضهم من تجويز إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما: أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يجوز.

والثاني: أن فيه عدولا عن محل السؤال؛ وذلك لا يجوز في حق الشارع؛ لئلا يلتبس على السائل ". البرهان في علوم القرآن (٢٣/١) .

(١) لم يكن الغزالي أول من دعى اخراج الإمام أبي حنيفة للأمة الموطوءة من اللفظ العام بالاجتهاد وعدم علمه بأنها سبب اللفظ؛ بل سبقه في ذلك الباقلاني؛ فقال: " وإذا نقل السبب والسؤال امتنع التعرض بتخصيصهما وإخراجهما من حكم الخطاب باتفاق، وهذا من أعظم الفوائد في هذا الباب، وقد صنع أبو حنيفة مثل هذا بعينه في قوله ﷺ: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " وزعموا أن الأمة لا تكون فراشا، والخبر إنما ورد في الأمة ..." ينظر: مختصر التقريب (٢٩٦/٣-٢٩٧) ، وأيضا ذكره إمام الحرمين الجويني فقال: "ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج سبب اللفظ بالتخصيص ... فالذي عندي أنه لا يجوز أن ينسب إلى متعاقل تجويز استخراج السبب تخصيصًا، وما نقل عنه محمول على أن الحديثين لم يبلغاه بكمالهما، وكان ضعيف القيام بجمع الأحاديث، صارفًا جمام طلبه إلى الرأي، مع القطع بأن الذين مضوا كانوا لا يتعلقون بالرأي ما لم يتعجزوا عن تتبع ألفاظ الشارع ". البرهان (٣٧٨/١-٣٧٩) .

وقال السمعاني في الرد على القائلين بأن العبرة بخصوص السبب: " وأما قولهم: إن الراوي نقل السبب ولابد له من فائدة. قلنا: فائدته أن لا يجوز تخصيص ما وقع السؤال عنه من العموم. وقد قال بعضهم في أصوله: إن مذهب أبي حنيفة أنه يجوز. وهذا لا يُعرف من مذهبه ". قواطع الأدلة (٤٠٣/١) .

وجوابُه من أوجهٍ:

أحدهُما: أنَّ زُمعة قدْ كان أقرَّ بوطئها؛ إذ روي في بعض الرِّوايات أنَّ عبدَ بنَ زُمعة قال : " وَلَدُ أبي وُلِدَ على فراشِ أبي أقرَّ بهِ أبي"(١)، ومِنْ مذهبِ أبي حنيفةَ أنَّ الأمَةَ تصيرُ فِراشاً بالوطئ إذا أقرَّ به المولى، ثم أتت بولدٍ يمكن أن يكون منهُ ويكون الإقرارُ السابقُ منهُ دعوةً .(٢)

وثانيها: أنَّ وليدة زمعة كانت أمَّ ولدٍ لزمعة بهكذا ذكر أبو يوسف(٣)

---

(١) لم أجد أقف على هذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما المذكور لفظ: " قال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي " . أخرجه البخاري، ك:البيوع، ب: تفسير المشبهات (٣/٥٤/ح:٢٠٥٣) ؛ ك:الخصومات، ب: دعوى الوصي للميت، (٣/١٢٢/ح:٢٤٢١) .
ولفظ:" قال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته". أخرجه البخاري، ك:البيوع، ب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، (٣/٨١/ح:٢٢١٨) ؛ وأيضًا في ك: الفرائض ، ب: ادعى أخا أو ابن أخ، (٨/١٥٦/ح:٦٧٦٥) ؛ وأخرجه مسلم، ك:الرضاع، ب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، (٢/١٠٨٠/ح:١٤٥٧) .
ولفظ: " فقال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يارسول الله هذا أخي ابن وليدة زَمْعَةَ، وُلِدَ على فراشه ". أخرجه البخاري، ك:العتق، ب: أم الولد، (٣/١٤٦/ح:٢٥٣٣) .
ولفظ: " فقال عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أخي وبن وليدة أبي، ولد على فراشه". أخرجه البخاري، ك:الفرائض، ب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، (٨/١٥٣/ح:٦٧٤٩) ؛ ك:الأحكام، ب: من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ....، (٩/٧٢/ح:٧١٨٢) .

(٢) وبهذا يكون اثبات نسب "ولد زمعة " ثبت بدعوة وطء، وإقرار من الواطي، فلم تخرج الأمة الموطؤة بالدعوة من العموم، وإنما الخارج من العموم عند أبي حنيفة هي الأمة المستفرشة في حالة عدم وجود دعوة بالوطء تمشيا مع مذهبه.

(٣) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (١١٣هت)، صاحب أبي حنيفة، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن وابن سَماعة، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والهادي والرشيد، من مصنفاته: "الأمالي"، "اختلاف الأمصار"، "الرد على مالك بن أنس"، رسالته في الخراج إلى الرشيد، توفي ببغداد سنة (١٨٢ه) ، وله من العمر (٦٩)

- رحمه الله- في الأمالي[1].

ويدل عليه اسمُ الوليدةِ[2]؛ لأنها اسمٌ لأمِّ الولد[3] فإنها (فعيلةٌ بمعنى فاعلةٍ)[4]؛ إذ لا يصحُّ أن يكون بمعنى (مفعولةٍ) لفظاً ولا معنىً، ونسبُ أمِّ الولدِ يثبُتُ مِنْ غير دعوةٍ.

وثالثها: أنَّ في روايةِ صحيحِ البُخاري[5]:" هوَ لكَ يا عبدَ بنَ زَمعة، الولدُ

سنة. ينظر ترجمته في: الانتقاء (١٧٢-١٧٣) ؛ تاريخ الإسلام (١٠٢١/٤) ؛ أخبار القضاة (٢٥٤/٣-٢٦٤) .

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠١/١٧) .

والأمالي: جمع الإملاء، وهو: أن يقعد عالم، وحوله تلامذته بالمحابر، والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله عليه ويكتبه التلامذة، فيصير كتابا، وعلماء الشافعية يسمون مثله: (التعليق) . ينظر: كشف الظنون (١٦٠/١).

وكتاب الأمالي لأبي يوسف ذكره المترجمون له، لكن لم أجد معرف بالكتاب.

(٢) أي: يدل على أنها أم ولد زمعة ما جاء في الحديث أنها بلفظ "وليدة "، ونسب أم الولد داخل داخل في العموم ويثبت من غير دعوة نسب من السيد.

(٣) أم الولد: هي الأمة بعد الاستيلاد. ينظر: قواعد الفقه (ص:١٧٦) .

قال ابن قدامة: " أُمُّ الْوَلَدِ: هي التي ولدت من سيدها في ملكه، ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء؛ لقول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] . وقد كانت مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ أُمَّ وَلَدِ النَّبِيِّ ﷺ وهي أُمُّ إبراهيم بن النبي ﷺ " . ينظر: المغني (٤٦٥/١٠).

(٤) أي: والِدَة. ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٩/١٧) .

(٥) الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري المتوفى بخرتنك سنة (٢٥٦ه)، وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها. ينظر: كشف الظنون (٥٤١/١) .

والإمام البخاري هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، صاحب الصحيح، طلب العلم وهو ابن عشر سنين، سمع من أبي عاصم ومكي

للفراش وللعاهرِ الحجرُ" .

قال شمسُ الأئمةِ[1] -رحمه الله-: (هذا قضاءٌ بالمُلك (لعبد) لكونهِ أمةَ أبيهِ، ثم عتُقَ عليهِ بإقرارهِ وبنسبهِ)[2] . والدليلُ عليه: أنَّه قال لسودةَ بنتِ زُمعةَ[3] " أمَّا أنتِ يا سودةُ فاحتجبي منهُ لأنه ليس

بن إبراهيم، وغيرهما كثير، وسمع منه: الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم، كان ورعًا إمامًا في الفقه والحديث، من مصنفاته: " الجامع الصحيح" و " التاريخ الكبير " و " الأدب المفرد " ، توفي بقرية خرتنك من قرى بخارى ليلة الفطر سنة (٢٥٦ه) وله (٦٢) سنة.

ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/٤-٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١-٤٧١) ؛ طبقات الحفاظ (ص:٢٥٢-٢٥٣). وسبق تخريجه من صحيح البخاري.

(١) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، يلقب بشمس الأئمة، كان فقهيًا أصوليًا مجتهدًا، سجن في جب بأوزجند بسبب نصيحة لبعض الأمراء، فأملى" المبسوط " من خاطره وهو في السجن وأصحابه في أعلى الجب. من مصنفاته: "المبسوط"، " شرح السير الكبير " وكلاهما في الفقه، " أصول الفقه " واشتهر باسم " أصول السرخسي"، (ت:٤٨٣هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٣/٧٨)؛ تاج التراجم (ص:٢٣٤-٢٣٥)؛ الفوائد البهية (ص:٢٠٦-٢٠٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧/ ١٠١).

(٣) أم المؤمنين، سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أمها من بني عدي من النجار، كانت قبل الرسول ﷺ تحت ابن عمها السكران بن عمرو، وكان زوجها مسلمًا هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ومات، ثم تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر من البعثة النبوية بعد وفاة خديجة، ودخل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة، وقيل: تزوجها بعد عائشة، وأسنت عند رسول ﷺ فقالت: لا تطلقني وأنت فِي حل من شأني، فإنما أود أن أحشر فِي زمرة أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، فأمسكها الرسول ﷺ حتى توفي، توفيت في آخر خلافة عمر ﷺ .

بأخٍ لكِ[1]"[2]، وفي روايةٍ قالَ لسودة : " احتجبي منهُ لما رأى منْ شبهِهِ بعتبةَ "[3]. وقوله عليه السلام : " الولدُ للفراشِ" لتحقيق نفيِ النَّسب عن (عتبةَ) لأنه كان عاهراً، لا لإلحاق النَّسب بزُمعة؛ فكان معناهُ على هذا الوجه: أنَّه مُلكٌ لكَ (يا عبدُ) ولكنه ليس بابنٍ (لعتبة) إذ لم يكن له فراشٌ والولدُ للفراشِ .

ورابعها : أنَّ مِن مذهب أبي حنيفة –رحمه الله– ، وقيل: هو مذهب أبي يوسف: أنَّ مَنْ مات/[4] فأقرَّ وارثهُ بابنٍ لهُ، يثبُتُ نسبُهُ منهُ، إن كانَ الوارثُ واحداً أو أكثرَ من واحدٍ، ولم ينفِهِ الباقون، ويكونُ هذا بمنزلةِ الدَّعوة من الأبِ[5]. فيثبت بما ذكرنا أنَّ أبا حنيفة – رحمه الله تعالى – لم يغلط ولم

ينظر ترجمتها في: الإصابة (١٩٦/٨-١٩٧) ؛ الاستيعاب (١٨٦٧/٤) ؛ أسد الغابة (١٥٧/٧) .

(١) لو كان أخاها شرعًا لم يجب احتجابها. ينظر: تيسير التحرير (٢٦٦/١) .

(٢) هذا اللفظ ليس في الصحيحين، وفي مسند أحمد :" أَمَّا أنت فاحتجبي منه، فليس بأخيك، وله الميراث ". مسند الإمام أحمد (٤٠٩/٤٥/ح: ٢٧٤١٩) .

(٣) لفظ بعض الروايات في صحيح بخاري المشار لها سابقا.

(٤) نهاية ظهر اللوح الأول من الرسالة، ورقم اللوح٦٤

(٥) قال القدوري: " قال أبو حنيفة ومحمد –رحمهما الله–: لا يثبت النسب في حق الميت بإقرار وارث، ويثبت إذا كان الورثة رجلين أو رجلًا وامرأتين. وكان أبو الحسن يقول: يثبت النسب بقول الوارث إن كان واحدًا، وهو قول أبي يوسف ". التجريد (٣٢٤٧/٧) .
استدل أبو يوسف بحديث وليدة زمعة، فقد أثبت النسب من معة بإقرار عبد الله؛ لأنه الوارث دون أخته سودة؛ فقد كانت مسلمة عند موت الأب، وزمعة قُتل كافرًا، وعَبد كان على دينه يؤمئذ فكان هو الوارث الوحيد؛ ولأنه قام مقام أبيه فإقراره كإقرار الأب.
واستدل أبو حنيفة ومحمد: أنه يحمل هذا النسب على غيره بإقراره، وإقراره لا يكون حجة على الغير، وإنما يقوم الابن مقام الأب فيما يخلفه فيه من المال، وفي النسب لا يخلفه فلا يكون قائما مقامه في الإقرار. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٦/٢٨-١٨٧) .

يخرج سبب العام؛ لأنَّ سببَ ورودِهِ على ما ذكرنا إمَّا أمةٌ موطوءةٌ مع الدَّعوة أَمْ أُمُّ ولدٍ قد استغنتْ مِنَ الدَّعوةِ .

وخامسها: أنَّا إنْ سلمنا أنَّه لم يكن ثمةَ دعوةٌ ولا أُمومية ولدٌ، فما قال أبو حنيفة –رحمه الله– لم يوجب تخصيصُ سببِ الورودِ بموجبهِ.

وبيانُه: أنَّ سببَ ورودِ العامِّ إنْ كانَ أمراً كلياً[1] فلا يجوز تخصيص ذلك الكليُّ منه، ويجوز إخراجُ ما سواهُ، وإن كان أمراً جزئياً[2] امتنع تخصيصُ ذلك الجزئيِّ دون ما سواهُ.

نظيرُ الأول[3]: لو سُئلِ أيجوزُ التَّوضؤُ بماءِ البحرِ؟ فقال:"هو الطَّهور ماؤهُ"؛ فلا يجوز تخصيصُ التوضيءِ منهُ، ويجوزُ إخراجُ غسلِ الثَّوبِ أو الإناءِ إنْ دلَّ الدليلُ عليهِ.

ونظير الثَّاني: لو قال زيدٌ أيجوزُ لي أنْ أتوضأَ بماء البحر؟ فقال:"هو الطَّهور ماؤه "، لا يجوز إخراج توضؤُ زيدٍ منهُ؛ لأنَّه وقعَ بياناً لهُ قطعاً، ويجوز إخراجُ توضيءِ مَنْ سواهُ إذا دلَّ الدليلُ عليه، كما يجوز إخراجُ غسلُ الثَّوب أو الإناءِ.

وحاصلهُ: إن كانَ الدليلُ المختصُّ نصَّاً فلا حاجة إلى الفرق بين توضؤ

---

(١) الكلي. ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه. سواء استحال وجوده في الخارج أو أمكن؛ فالعبرة في الكلي هي نفس التصور الذهني . ينظر: شرح السلم المنورق للأخضري (ص:٢٦) ؛ ايضاح المبهم من معاني السلم (ص:٧) ؛ آداب البحث والمناظرة (٢٦/١-٣٣) .

(٢) الجزئي: ما يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه. مثل " أحمد " و " أنا " وأسماء الأعلام لم توضع إلا للتميز.

ينظر: المرجع السابق.

(٣) وهو: إن كان ورود العام أمرًا كليًا.

زيدٍ وتوضؤ مَنْ سواهُ، وإن كان اجتهاداً يحتاج إلى الفرق، وفيما نحن فيه: العامُ وردَ بناءً على سببٍ جزئيٍ وهو قصةُ الوليدةِ لا على سببٍ كليٍّ؛ لأنَّ منازعتهما لم تكن في مطلق الأمَةِ المستفرشَةِ فلا يجوز إخراجُ ذلكَ الجزئيِّ ، ويجوز إخراجُ ما سواهُ ، ولم يـُخرج أبو حنيفةَ ذلك الجزئيِّ من العامِّ، وكلامه فيما سواه لدليل لاحَ لهُ.

فثبتَ بهذا : أنَّ نسبةَ الغلَطِ إلى أبي حنيفةَ في هذا المسألةِ غلطٌ، والعجبُ كلُّ العجبِ ممن هو[1] في سلوك التَّقوى وقد صنَّف في ذلك كتباً جمَّةً، وذكر أنَّه يستدِلُّ غيرَ مقلِّدٍ[2]، واختار " أنَّ كلَّ مجتهد مصيب"[3] أن يطعنَ بالغلطِ على إمامٍ مِنْ أئمةِ المسلمينَ من غيرِ تحقيقٍ لكلامِهِ، وتدبرٍ في دليلِهِ، وأعجبُ مِنْ ذلكَ: حُكمُهُ بأنَّهُ لم يبلغْهُ السَّببُ؛ فأخرج الأمَةَ من العُموم، وليت شعري مِنْ أينَ عرف ذلك ! وما أدراه به ! وأنه أمر لايمكن معرفتهُ إلا لمن أدرك زمانه[4] ولا زمه مدةَ حياته ليلاً ونهاراً ولم يغب عنه ساعةً، وهذا أمرٌ يستحيله العادة، مع أنَّ الحديث بطوله مذكور في كتب محمد بن الحسن[5] -رحمه الله- خصوصاً في

(١) أي الغزالي -رحمه الله-

(٢) قال الغزالي: " التقليد: هو قبول قول بلا حجة. وليس ذلك طريقًا إلى العلم، لا في الأصول ولا في الفروع ". ينظر: المستصفى (١٣٩/٤) .

(٣) ينظر المسألة في المستصفى (٤٨/٤-٨٢) . وقال: " والمختار عندنا، وهو الذي نقطع به، ونخطئ المخالف فيه: أن كل مجتهد في الظنيات مصيب، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى " . (٥٠/٤) .

(٤) أي: زمان الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- .

(٥) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، لازم الإمام أبي حنيفة في آخر حياته، ثم القاضي أبي يوسف، وسمع أيضا من الإمام مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وغيرهم، أخذ عنه اللإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأسد الفرات، وعيسى بن أبان،

المبسوط[1] في غير موضع[2]، والمبسوط منقول عن أبي حنيفه -رحمه الله تعالى- وقد تمسك به أبو يوسف -رحمه الله- في مسألة كتاب (الوصايا)[3]

ومحمد بن سماعة وغيرهم، تعد مصنفاته المرجع الرئيسي للمذهب الحنفي، وهي: الأصل، والجامع الكبير والصغير، الزيادات، والسير الكبير والصغير، وهذه الست تعرف بكتب ظاهر الرواية، وله أيضا كتب غير ظاهر الرواية: الجرجانيات والرقيات، وزيادات الزيادات، الكسب، الكيسانيات، النوادر، الهرونيات، اضافة لرواية الموطأ عن الإمام مالك، والحجة على أهل المدينة، وكتاب الآثار، ولاه الرشيد قاضي القضاة بعد وفاة أبي يوسف، توفي سنة (١٨٩ه) .

ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٤٢/٢-٤٤) ؛ تاج التراجم (ص:٢٣٧-٢٤٠) ؛ الفوائد البهية (ص:١٦٢-١٦٣).

(١) المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، من كتب ظاهر الرواية، وسمي بهذا الاسم لأنه ألفه مفردًا؛ فألف كتاب الصلاة وسماه كتاب الصلاة، ثم كتب مسائل البيوع وسماه كتاب البيوع، وكذا في الأيمان وغيرها، ثم جمعها فصارت مبسوطًا. وروي عن محمد بن الحسن عدة نُسخ من هذا الكتاب أظهرها: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

وسميى هذا الكتاب أيضًا بالأصل؛ لأنه أو تصنيف لمحمد بن الحسن في كتب ظاهر الرواية. قال ابن عابدين: واشْتُهِرَ المبسُوطُ بِالأَصْلِ ذا *** لِسَبْقِهِ السِّتَّةِ تَصْنِيْفًا كَذَا. ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص:١٨).

وعد السرخسي حفظه من الأمور المطلوب توفرها فيمن يحق له الاجتهاد في المذهب.

ينظر: الفهرست (ص:٢٨٧) ؛ كشف الظنون (١٠٧/١) (١٢٨٣/٢) (١٥٨١/٢) ؛ هدية العارفين (٨/٢)؛ المذهب الحنفي (٤٥١/٢-٤٥٢) .

(٢) لم أقف على الحديث في النسخة المطبوعة إلا في موضع واحد، ينظر: الأصل للشيباني (١٠٧/٨) .

(٣) كتاب الوصايا ليس من ضمن المطبوع.

قال ابن النقيب: " المبسوط (الأصل) للإمام محمد بن الحسن (ت:١٨٩ه) -رحمه الله- أحد كتب ظاهر الرواية المعروفة في المذهب الحنفي وأكبرها وأسباقها تصنيفا، تناول فيه

مخالفاً لأبي حنيفة، وأجاب أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- عن ذلك، فعُلم أنَّه قد بلغتُه القصةُ كما بلغه الحديث، وأنه أمر مشهور/[1] بين أصحابه ومتبعيه ولكني أرى أنَّ التَّعصب حمله على هذا الطَّعنِ، وأنه[2] ليس من سيرة المتقين، ودَأْبِ الصَّالحين.[3] واللهُ تعالى أعلمُ وأحكمُ.

تمَّتْ الرِّسالةُ ،،،

الإمام محمد -رحمه الله- عشرات الألوف من الفروع والمسائل في الحلال والحرام مما لا يسع الناس جهلها؛ إلا أن النسخ المطبوعة المتداولة منه لا يوجد فيها غير أبواب: الطهارة، والصلاة، والحيض، والزكاة، والصوم، ونوادر، والمناسك، والتحري، والاستحسان، والأيمان، والمكاتب، والولاء، والجنايات، والديات، والعقل، والبيوع، والسلم، وهي كما ترى لا تصل إلى نصف الأبواب التي يتناولها عادة جمهور فقهاء المذهب الحنفي في مدوناتهم الفقهية ". المذهب الحنفي (ص:٤٥١) .

قلت: يوجد منه نسخ في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي برقم (٣و٤) مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١/٦٩٧، ٢/٦٩٧) وبرقم (٣١٧) مصورة من مكتبة شستربتي برقم (٥٣٠٦) .

(١) نهاية الوجه الثاني من الرسالة ورقم اللوح ٦٥.

(٢) أي: التعصب.

(٣) كلام البخاري -رحمه الله – في أول المخطوط حينما قال: " ثمَّ عذَّر أبا حنيفةَ ، وقال: إنما أخرجها من العُموم بالاجتهاد، ولأنَّه لم يبلغهُ السَّببُ "، خير من كلامه هنا، ففي الأول أظهر الإمام الغزالي معتذرا لخطأ ظنه من الإمام أبي حنيفة، وهنا أظهره طاعنا بسبب التعصب لمذهبه.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث:

١- حكى الأكثر أن سبب النزول والورود لا يخصص من اللفظ العام، وذكر البعض أنه اتفاقا.

٢- نظرًا لهذا النقل وما عارضه من تخصيص أبي حنيفة للأمة المفروشة من حديث" الولد للفراش وللعاهر الحجر " مع أن الحديث وارد في الأمة وهذل ما جعل الإمام الغزالي يُخطى الإمام أبي حنيفة ويلتمس له عذرًا بأن سبب ورود الحديث لم يصله .

٣- كشف الإمام العلاء البخاري في هذه الرسالة مذهب الإمام أبي حنيفة وأن الخارج من العموم عند أبي حنيفة هي الأمة المستفرشة في حالة عدم وجود دعوة بالوطء، وأما أمة عبد بن زمعة فقد ثبت دعوة الوطء وذكر ذلك في خمسة أوجه.

٤- آكد البخاري أن قصة الحديث بلغت الإمام أبو حنيفة، وأن الحديث وقصته أمر مشهور بين أصحابه ومتبعيه، وبالتالي ماذكره الإمام الغزالي وغيره عن الإمام أبي حنيفة ليس صحيحًا.

٥- التثبت في نقل أقوال العلماء والرجوع إلى كتبهم الأساسية.

٦- التماس العذر وعدم الاستعجال في تخطئة العالم.

ثبت المصادر

١- الاتقان في علوم القرآن، للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.

٢- أحكام القرآن،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حبان المعروف بوكيع (ت:٣٠٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط:[بدون]، سنة النشر: [بدون].

٤- الاختيار في تعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي،عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت:سعود العريفي، ن: دار عالم الفوائد، ط: [بدون].

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .
٩- أسباب نزول القرآن،أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح، الدمام، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري ابن الاثير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .
١١- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
١٢- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ه-١٩٩٤م .
١٣- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٤- أصول البزدوي، أبو العسر البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري.
١٥- أصول السرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٦- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، الناشر:دار العلم للملايين، ط:الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٧- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:[بدون]، سنة النشر: [بدون].

١٨- الآيات البينات، أحمد بن قاسم العبادي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

١٩- إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق، للشيخ أحمد الدمنهوري، ن: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م.

٢٠- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: [بدون]، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر، قام بتحريره: الشيخ: عبدالقادر العاني. وراجعه: د. عمر الأشقر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط:[بدون]، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٥- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الناشر: مطابع الدوحة، قطر، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ .

٢٦- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، درا التراث، القاهرة. ط:[بدون]، سنة النشر: [بدون].

٢٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٢٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم، دشق، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٩- تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، الناشر: دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.

٣٠- تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٣ م .

٣١- تاريخ بغداد، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: [بدون]، سنة النشر: [بدون].

٣٢- تاريخ التمدن الإسلامي، لجرجي زيدان، الناشر: دار الهلال، ط: الثانية، القاهرة.

٣٣- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ .ـ

٣٥- التجريد، أحمد بن محمد أبو الحسين القدوري، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٣٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبو عمر الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٣٧- التعريفات، علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى،١٤٠٥هـ

٣٨- التعليقات السنية على الفوائد البهية، محمد عبد الحي اللكنوي، مطبوع مع الفوائد البهية.

٣٩- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٤٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: [بدون]، المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٢٣٥هـ-٢٠٠٢م.

٤١- التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة. ن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية. مكة المكرمة. ط: الأولى. ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤٢- تنقيح الفصول. للشهاب الدين. أحمد بن إدريس القرافي. مطبوع مع شرح تنقيح الفصول.

٤٣- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ط: [بدون]، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م ، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٤٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، ط: [بدون].

٤٥- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٦- حاشية الرهاوي على شرح المنار، لشرف الدين أبي زكريا يحيى الرهاوي الحنفي، معلومات الطبع: [بدون] .

٤٧- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر، تحقيق: محمد عبد المعين ضان، الناشر: مجلس إدارة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م .

٤٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٥٠- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٥١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. ط: [بدون] ، سنة النشر: [بدون].

٥٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

٥٣- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠م.

٥٤- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي، الناشر: دار الفكر، بيروت–لبنان، ط: [بدون]، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م .

٥٧- شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مطبوع مع الآيات البينات لابن القاسم.

٥٨- شرح السلم المنورق للأخضري، مطبوع مع ايضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري.
٥٩- شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، الناشر: مكتبة مير محمد، كراتشي- باكستان، ط: الثانية، سنة النشر: [بدون].
٦٠- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦١- الصحاح، للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري، اعتنى به: خليل مأمون شيحا،الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م .
٦٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦٤- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٠٤٣هـ-١٩٨٣م.

٦٦- طبقات الشافعية، أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. حافظ عبدالعليم خان، رتب فهارسه: عبدالله أنيس الطباع، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٧- طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٨- عداء الماتريدية للعقيدة السلفية، للشمس الأفغاني، الناشر:مكتبة الصديق الطائف، ط: الثانية، عام ١٤١٢هـ .١٩٩٨م.

٦٩- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: [بدون]، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله ابن نجم الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٧١- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم:عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٢- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د.غالب عواجي، الناشر: دار العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: الثامنة، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٧٣- الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: عمر حسن القيام. ن: مؤسسة الرسالة. بيروت- لبنان. ط: الأولى. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٥- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: د. عبد الله الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، ط:الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٦- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت:١٤٠٢ه)، الناشر: مطبعة الصدف، كراتشي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٧٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، ضبطه وصححه: محمد شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٨- الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد قانت، الناشر:مكتبة الرشد، الرياض، ط:الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨٠- الكامل في التاريخ، أبو الحسن على بن محمد بن الأثير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٨١- كشف الظنون، عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، المعروف بحاجي خليفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: [بدون]، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م .

٨٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: [بدون].

٨٣- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨٤- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

٨٥- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط:السابعة، سنة النشر: [بدون].

٨٦- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٨٧- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: [بدون]، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٨- مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

٨٩- المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، وضوابطه، ومصطلحاته، خصائصه، ومؤلفاته)، أحمد بن محمد النقيب، الناشر: الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

٩٠- المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩١- المستصفى في أصول الفقه ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: [بدون]. سنة النشر: [بدون].

٩٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، اط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

٩٤- معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق: فريد الجندب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٠هـ.

٩٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٩٦- المعجم الوسيط، قام قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة. ط:[بدون] ، سنة النشر: [بدون].

٩٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٩٨- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: [بدون] ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٩٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٠- مقدمة ابن خلدون. لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ن: دار يعرب. دمشق، ط: الأولى، ١٣٢٥هـ– ٢٠٠٤م .

١٠١- المعتمد، أبو الحسين علي بن الطيب البصري. تحقيق: خليل الميس. ن: دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان. ط: الثالثة. ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥.مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، ط:الثالثة، سوريا.

١٠٢- المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، اعتناء: الشيخ الدكتور ناجي السويد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط:[بدون]، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ه .

١٠٤- الموسوعة العربية العالمية، الجهة القائمة بدراسة المشروع وتنفيذه: أحمد مهدي وأخرون، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

١٠٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، د.مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: الرابعة، ١٤٢٠ه.

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٠٧- نفائس الأصول في شرح المحصول. لشهاب الدين، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ن: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٨- هدية العارفين هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١م.

١٠٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٠١٧
القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه تمهيد ومبحثان:	١٠٢١
التمهيد: عصر الإمام العلاء البخاري، وفيه ثلاثة مطالب:	١٠٢٢
المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر الإمام العلاء البخاري – رحمه الله–.	١٠٢٢
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصر الإمام العلاء البخاري –رحمه الله–.	١٠٢٥
المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصر الإمام العلاء البخاري –رحمه الله–.	١٠٢٧
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف (علاء الدين البخاري) وفيه سبعة مطالب:	١٠٣٠
المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ولقبه.	١٠٣٠
المطلب الثاني: مولده ووفاته.	١٠٣٠
المطلب الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي.	١٠٣١
المطلب الرابع: شيوخه.	١٠٣٤
المطلب الخامس: تلاميذه.	١٠٣٥
المطلب السادس: مؤلفاته.	١٠٣٦
المطلب السابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .	١٠٣٨

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، وفيه خمسة مطالب:	١٠٣٩
المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة.	١٠٣٩
المطلب الثاني: تحقيق نسبة الرسالة للمؤلف.	١٠٣٩
المطلب الثالث: موضوع الرسالة.	١٠٤٠
المطلب الرابع: مصادر الرسالة.	١٠٤٠
المطلب الخامس: مميزات الرسالة والمآخذ عليها.	١٠٤١
المطلب السادس: وصف نسخة المخطوط.	١٠٤٢
المطلب السابع: نسخة المخطوط.	١٠٤٣
القسم الثاني: ويشمل تحقيق نص الرسالة.	١٠٤٦
الخاتمة	١٠٧٧
فهرس الموضوعات	١٠٩٢